

الفصل الثاني

سعر البنك

طبيعة سعر البنك في الاقتصاد الربوي

يتحدث هذا الجزء عن طبيعة سعر البنك في الاقتصاد الربوي من حيث معناه، والآلية التي يتبعها المصرف في تنفيذ هذه السياسة النقدية للتأثير في المعروض النقدي، وتنوع سعر المصرف، باعتباره حسماً من قبل المصرف المركزي للمصارف، أو حسماً من المصارف للأوراق المالية المقدمة من الأفراد، والآثار المرجوة من تطبيق سعر الحسم.

ثم يتعرض إلى ما يذكره الاقتصاديون من إيجابيات لسعر الحسم في البيئة الاقتصادية الربوية، ومناقشة هذه الإيجابيات (وقد تبين للباحث أن هذه الإيجابيات ليست مُسلّمات، بل هي محل نقاش)، بالإضافة إلى عرض سلبيات هذه الأداة؛ مما يجعل منها أداة غير صالحة للتطبيق، ومن الأفضل اتباع البدائل الأخرى، كما يناقش هذا الجزء الآثار المتوقعة لإلغاء هذه الأداة، مبيناً أن إلغاء هذه الأداة خير من الاستمرار في تنفيذها.

إعادة القطع (حسم الأوراق المالية: سندات، وأذون خزانة)

أولاً: تعريف سعر الحسم⁽¹⁾ (القطع):

بالرغم من أن المصارف التجارية تمثل القلب النابض بالنقود في جسم الاقتصاد، إلا أن هذه المصارف قد تصبح في وضع حرج بالنسبة للسيولة،

(1) الحسم: أصله القطع، ومنه قولهم: حسمت الأمر عن فلان: قطعته، وهو خير من كلمة خصم الشائعة، التي هي من الخصومة والنزاع، انظر: =

فتضطر إلى تقديم ما لديها من أوراق مالية للمصرف المركزي، بوصفه مُقرضاً أخيراً في النظام الاقتصادي الربوي، حيث يقوم باقتطاع نسبة من قيمة الأوراق المالية المقدمة إليه مقابل تسهيل هذه الأوراق المالية، وتعرف نسبة الاقتطاع هذه بسعر الحسم.

ويُعرّف سعر الحسم بتعريفات عدة، فيعرّف بأنه: «سعر الفائدة، أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض، وخصم الأوراق التجارية في المدة القصيرة»⁽²⁾، أو: «هو السعر المحدد من قبل المصرف المركزي لشراء الأوراق التجارية»⁽³⁾، أو «هو السعر الذي وفقاً له يقوم البنك المركزي بخصم الكمبيالات؛ تنفيذاً لوظيفته بوصفه ملجأً أخيراً للإقراض»⁽⁴⁾.

أيّاً كان الاختلاف في ألفاظ التعريفات المختلفة لسعر الحسم، إلا أنها تُعبر عن نسبة معينة يقتطعها المصرف المركزي عندما يشتري الورقة المقدمة إليه من قبل المصرف التجاري الذي يرغب بتسهيل هذه الورقة.

وعملية الحسم هذه عملية ائتمانية، إذ بمقتضاها يضع المصرف التجاري تحت تصرف عميله قيمة الكمبيالة دون انتظار أجل السداد، ويقوم البنك بتحمّل أجل الدين وتحصيل الكمبيالة من المدين بقيمتها⁽⁵⁾. كما أن تحديد سعر الحسم هنا لا يتحدد بحجم المعروض من الأوراق المالية المعروضة للحسم، وحجم السيولة الموجودة في المصرف المركزي، بقدر ما تتعلق برغبة المصرف المركزي في التأثير في حجم المعروض النقدي، وقدرة المصارف التجارية على توليد الائتمان⁽⁶⁾.

= - الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام. غريب الحديث، بيروت: دار الكتاب العربي، (1396هـ / 1976م)، ج 2، ص 257.

(2) شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 1999م، ص 140.

(3) محمد، يوسف كمال. فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 293.

(4) خليل، سامي. النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 587.

(5) شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص 128.

(6) المرجع السابق، ص 141.

ثانياً: آلية سعر المصرف في التأثير في المعروض النقدي:

ويؤثر المصرف المركزي في المعروض النقدي عن طريق تغيير سعر الحسم زيادة ونقصاً، مؤثراً في ذلك في تكلفة الائتمان التي تقدمها المصارف التجارية للمتعاملين معها⁽⁷⁾، فإذا أراد أن يُحدِّد من حجم الائتمان رَفَعَ سعر حسم الأوراق المالية المقدمة إليه من قِبَلِ المؤسسات المالية والمصرفية كونه المقرض الأخير، ومن ثمَّ تُضطر هذه المؤسسات إلى رفع سعر فائدتها الربوية، ومن ثم تضيق حجم الائتمان⁽⁸⁾، وقد تضطر المصارف إلى الإحجام عن التوسع في الائتمان؛ حرصاً منها على الاحتفاظ بقدر كافٍ من الاحتياطات الحرة والسيولة الكافية التي قد تحميها من مغبة الوقوع في حالات الإرباك⁽⁹⁾.

أما إذا أراد المصرف تشجيع الائتمان لظروف اقتصادية مستجدة فإنه يخفض سعر الحسم؛ لتخفيض المصارف سعر الفائدة هي أيضاً، ومن ثم دعم الائتمان. ومن خلال هذه الآلية تتضح الغاية من سعر الحسم، وهي التأثير في قدرة المصارف التجارية على الإقراض توسعاً أو تقييداً، بالإضافة إلى التأثير في اتجاهات السوق النقدية، لا سيَّما فيما يتعلق بسعر الفائدة، باعتباره محدداً لنفقة اقتراض رأس المال⁽¹⁰⁾.

ثالثاً: أنواع سعر الحسم:

ليس سعر الحسم هنا بمعنى كونه حسماً لورقة مالية أو تجارية مقتصرأ

(7) فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (1427هـ / 2006م)، ص 17.

(8) انظر: خليل، سامي. النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 543، وانظر أيضاً:
- الكفراوي، عوف محمود. النقود والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص 299.

(9) فهمي، حسين كامل. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 17.

(10) شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص 141.

على المصرف المركزي، بل قد تمارس المصارف التجارية هذا الدور، ومن ثمَّ يصبح سعر الحسم على نوعين، هما:

النوع الأول: ويتعلق بالنظر إليه من جهة تعامل المصرف التجاري مع الأفراد والهيئات، وهو يمثل نسبة الفائدة الربوية التي يحصل عليها المصرف نظير شرائه الأوراق التجارية، والكمبيالات، وسندات إذنية من العملاء، والتي تستحق خلال فترة قصيرة، من ثلاثة أشهر إلى ستة، إذ يشتري الورقة من العميل بأقل من قيمتها الاسمية، بحسم 10% منها مثلاً، بحيث يضحى المصرف بجزء من سيولته ليعظم أرباحه في المستقبل⁽¹¹⁾.

النوع الثاني: ويتعلق بالنظر إليه من جهة تعامل المصرف التجاري مع المصرف المركزي، إذ يقوم المصرف المركزي بحسم الأوراق التجارية أو المالية التي تتقدم بها المصارف التجارية لإعادة حسمها؛ لزيادة قدرتها على الائتمان، ومواجهة النقص في السيولة⁽¹²⁾.

رابعاً: آثار سعر الحسم:

لسعر الحسم آثار مهمة يرغب المصرف المركزي في الوصول إليها من خلال سعر الحسم، وتتمثل هذه الآثار بما يأتي:

1 - تحديد نفقة الدين:

يمكن من خلال تحديد المصرف المركزي سعر الحسم أن يحدد نفقة الدين، إذ يترتب على ارتفاعه ارتفاع نفقة الدين أو تكلفة الإقراض، وهو ما يجعل المصارف التجارية تراعي في الاعتبار سعر الحسم الذي يحدده المصرف المركزي؛ لأنها ستلجأ إليه في حال حاجتها للسيولة لحسم ما لديها من أوراق تجارية، ففي حال ارتفاع نسبة الحسم سترفع المصارف أسعار

(11) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص55.

(12) المرجع السابق، ص56.

الفائدة في السوق النقدية، ومن ثمَّ إحجام الأفراد والمشروعات عن الاقتراض، ومن ثمَّ التقليل من حجم الائتمان، والعكس صحيح أيضاً⁽¹³⁾.

2 - الأسعار والأجور:

يُتوقع أن يكون أثر سعر الفائدة ضعيفاً في مستوى الأجور والأسعار بفعل الاحتكار والمنافسة الاحتكارية، حيث تقاوم الشركات خفض الأسعار بالرغم من التغيرات في سعر الفائدة، كخفض تكلفة الائتمان، كما تقاوم نقابات العمال خفض الأجور⁽¹⁴⁾.

3 - كمية وسائل الدفع (السيولة):

إن السيولة لدى المصارف قد تتأثر لإفراط المصارف في توليد النقود؛ نتيجة عمليات الائتمان التي تقوم بها، ومن ثمَّ قد تضطر إلى تسهيل بعض الأصول من أوراق مالية وسندات إلى نقود قانونية، عن طريق تقديمها إلى المصرف المركزي لإعادة حسمها، فإن كان سعر المصرف المركزي منخفضاً، فإن ذلك يشجع المصارف التجارية على تحويل أصولها إلى نقود، ومن ثمَّ زيادة مقدرتها على الإقراض وخلق نقود الودائع، ومن ثم زيادة قدرتها على منح الائتمان، أما في حالة ارتفاع سعر الحسم فإنه يجعل المصارف التجارية تحجم عن الإقراض؛ حتى لا تضطر لحسم ما لديها من سندات وأوراق مالية للحسم مما يقلص قدرة هذه المصارف على منح الائتمان⁽¹⁵⁾.

4 - في سوق الأوراق المالية:

إن رفع سعر الفائدة في سوق النقد يقلل من إمكانية طرح إصدارات جديدة، وتسويق الأوراق المالية المتمثلة في الأسهم والسندات، إذ يتجه

(13) شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص 140.

(14) عفر، محمد عبد المنعم. السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1985م، ص 66.

(15) شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص 140.

الأفراد إلى إيداع أموالهم في المصارف بدلاً من شرائها، أما خفض سعر الفائدة فيؤدي إلى ارتفاع قيمة الأوراق المالية وتيسير إصدار الجديد منها وتسويقها⁽¹⁶⁾.

مدى فاعلية سعر المصرف في الرقابة على الائتمان في الدول الإسلامية

لسعر الحسم إيجابياته وسلبياته من الناحية الاقتصادية من وجهة نظر الاقتصاديين، وفيما يأتي عرض لإيجابيات سعر الحسم بحسب نظر المتبئين لهذه الوسيلة أداة من أدوات السياسة النقدية، ثم نقاش لهذه الإيجابيات، ثم عرض لسلبات هذه الأداة وضعف فاعليتها.

أولاً: إيجابيات سعر الحسم ومناقشتها:

يرى الاقتصاديون في النظام الاقتصادي الربوي أن لهذه الأداة فوائد، منها:

1 - التخفيف من الآثار السلبية الناتجة من زيادة كمية النقود في الإصدار، ويمكن من خلالها توجيه الاستثمار نحو الأنشطة الأكثر إنتاجية، فهي مفيدة في تحقيق التوازن بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية⁽¹⁷⁾.

ويمكن أن يناقش ذلك بأن هذه الإيجابية تفترض أنها تعالج الإفراط في إصدار النقود، وهو أمر له ضوابطه في الشريعة الإسلامية، ومن المفترض في ظل نظام نقدي إسلامي، أن لا تكون هناك زيادة في الإصدار، أما القول بأن سعر المصرف يحقق التوازن بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية، أو بين الادخار والاستثمار فسيناقش عند الحديث عن فاعلية الفائدة الربوية في تخصيص الائتمان، وقد أكد الباحثون أن ذلك أمر تنفيه الدراسات، وتبين

(16) عفر، محمد عبد المنعم. السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 67 فما بعدها.

(17) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 50.

ضعف الفائدة في تخصيص الائتمان⁽¹⁸⁾.

إن تحقيق التوازن بين التدفقات النقدية والسلعية ضمن بيئة النظام النقدي الإسلامي لا تحكمها الفائدة، وإن نسبة الربح هي الأداة الفاعلة في تحقيق التوازن بين التدفقات النقدية والسلعية، ومن ثم لا حاجة لهذه الإيجابية، على فرض ثبوتها، في نطاق النظام النقدي الإسلامي؛ نظراً لانضباط الإصدار أولاً، ولوجود البديل المتمثل في الربح، أداة لتحقيق التوازن الاقتصادي.

2 - تفيد في التحكم في العرض والطلب على النقود، يقول أحد الباحثين في سعر الحسم: «يسمح [يعني سعر الحسم] للسلطات النقدية بأن تتحكم بطريقة غير مباشرة في العرض والطلب على النقود، وأن تعدل التغيرات في الأصول الخارجية مقابل ذلك»⁽¹⁹⁾.

إن لجوء الدولة إلى هذه الوسيلة للتحكم في عرض النقود؛ نظراً لأن العلاقة بين الممول المالك للنقود والمنظم للمشروع هي علاقة مقرض ومقترض، وهي بيئة آسنة، تسمح بتوليد النقود المسبب للتضخم مما يحدو بالدولة أن تلجأ إلى رفع نسبة الربا؛ للحد من الإقراض للتقليل من التضخم، وقد أثبت الواقع العملي أن استجابة المصارف التجارية لسعر المصرف، الذي يحدده المصرف المركزي ويعمل عليه، لا ينعكس كثيراً على أسعار الفائدة التي تتعامل بها المصارف، بل قد يرتفع سعر الحسم لدى المصرف المركزي وينخفض دون أدنى تأثير على أسعار الفائدة لدى العديد من المصارف⁽²⁰⁾.

أما في ظل النظام النقدي الإسلامي فإن آلية الصيغ الاستثمارية الشرعية، من المشاركة والمضاربة وغيرها، لا تسمح بتوليد النقود أصلاً؛ نظراً لدخول

(18) عفر، محمد عبد المنعم. السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص65، وانظر أيضاً:

- شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص154.

(19) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص53.

(20) انظر: شامية، أحمد زهير. النقود والمصارف، مرجع سابق، ص329.

النقود في عمليات استثمار حقيقية لا يتضاعف إقراض المبلغ نفسه مرات ومرات على النحو الموجود في الاقتصاد الربوي.

3 - يمكن من خلال هذه الوسيلة تحقيق التوازن الخارجي والداخلي، يقول أحد الباحثين في ذلك: «وبالنسبة للأنظمة الاقتصادية، التي تتبع نظام الصرف الثابت أو شبه الثابت، فإن استخدام سعر الفائدة، باعتباره أداة من أدوات السياسة النقدية، يسمح للسلطات النقدية بأن تتحكم، بطريقة غير مباشرة، في العرض والطلب على النقود، وأن تعدل التغيرات في الأصول الخارجية المقابلة لذلك»⁽²¹⁾.

وهذا أمر غير مسلّم أيضاً، فقد أثبت كينز (Keynes) أن نسبة الفائدة غير قادرة على تحقيق التوازن في الاقتصاد، لاسيما إذا كان الطلب على النقود غير نهائي المرونة⁽²²⁾، وستأتي مناقشة ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني، عند الحديث عن هدف السياسة النقدية المتمثل في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، ويؤكد ذلك أحد الباحثين بقوله: «إن التعدد في تحديد سعر الفائدة؛ من أجل تحقيق الأهداف الخارجية، قد يهدد بتقويض شروط التوازن الداخلي، ويجعل السلطات النقدية في موقف متنازع»⁽²³⁾.

4 - يمكن من خلالها امتصاص الفائض النقدي؛ لتمويل قطاعات الإنتاج الهامة؛ لزيادة عرض السلع والخدمات؛ للحد من الاستيراد، وإحلال الناتج المحلي محل الناتج المستورد، واتبعت السلطة النقدية في سبيل ذلك سعر الفائدة، وقد تتبع سعر فائدة تمييزي بحيث تمنح القروض بفائدة أقل للقروض الممنوحة للمشروعات المنتجة⁽²⁴⁾.

(21) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص53.

(22) مجيد، ضياء. الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص173.

(23) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص54.

(24) المرجع السابق، ص50.

إن مضاعفة الإنتاج، عن طريق منح أسعار فائدة تفضيلية لبعض القطاعات، لن يتفوق على ميزة الصيغ الشرعية التي توزع الأرباح والخسائر والمسؤوليات على نحو عادل بين أطراف العقد، حيث يتشارك الطرفان في الخبرة، ويحرص كلاهما على نجاح المشروع، بينما يبقى المصرف الربوي قائماً على رأس المشروع، لا همَّ له سوى استرداد رأس المال مع الفائدة، وفي حالة شعوره بخسارة فلن يجد له مصلحة في بقاء المشروع واستمراره إذا كان هناك شك في نجاحه، وهذا نتيجة طبيعية لعقد القرض نفسه، بصرف النظر عن نسبة الفائدة التي تعتبر نسبة من الظلم، سواء قلت أم كثرت، ولا يمكن اعتبار نسبة الظلم المتدنية خدمة جلييلة لأصحاب المشاريع، أو لدعم هذا القطاع أو ذاك.

ثانياً: الانتقادات الموجهة لسعر الحسم:

بالرغم من أن الإيجابيات المزعومة لسعر الحسم ليست مسلّمة، إلا أن هناك العديد من الانتقادات الموجهة إليه، وفيما يأتي أهم الانتقادات على سعر الحسم:

1 - يؤخذ على سعر الحسم أنه غير مُجدٍ مع المؤسسات المليئة مالياً، قال أحد الباحثين: «إن لجوء الدولة إلى سعر القطع، باعتباره وسيلة لزيادة حجم الائتمان وتقييده، له سلبيات عديدة، لاسيما وأن المؤسسات المالية والمصرفية الكبيرة لا تلجأ إلى مصادر خارجية لتمويل استثماراتها؛ لاكتفائها بمواردها الخاصة، ويحرص المستثمرون عادة على تغطية استثماراتهم في فترة وجيزة؛ مما يجعل تأثير سعر القطع محدود التأثير في قرارات الاستثمار»⁽²⁵⁾.

2 - لا يؤثر سعر الحسم إلا إذا وصل إلى مستوى مرتفع؛ ليؤثر في مستوى الاستثمارات، وهو ما يصطدم بالقيود الصارمة على المستوى

(25) انظر: الكفراوي، عوف محمود. النقود والمصارف، مرجع سابق، ص 331، وانظر أيضاً:

- الحمزاوي، محمد كمال. اقتصاديات الائتمان المصرفي، مرجع سابق، ص 166.

المسموح به لأسعار الفائدة، كما أنه يدعم المحتكرين الذين يتمتعون بالملاءة المالية، الذين يحوّلون الزيادة في تكلفة الائتمان إلى المستهلكين، على شكل زيادة في أسعار المنتجات⁽²⁶⁾.

3 - إن هذه الوسيلة ضعيفة في علاج التضخم والحد منه، وقد أكد ذلك أحد الباحثين بقوله: «وقد أثبتّ الواقع العملي لاستخدام هذه السياسة عدم فاعليتها في علاج كل من الانكماش والتضخم، وظهرت وسائل أخرى للسياسة النقدية لتساعد في تحقيق الأثر المطلوب»⁽²⁷⁾.

4 - إن الغاية من هذه الوسيلة هي التأثير في قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان، ومن ثمّ التحكم في المعروض النقدي، ولكن هذه الوسيلة عاجزة عن تحقيق الغاية التي وُجدت من أجلها، فمن باب أولى أن تلغى، والحديث عن الفوائد من الناحية النظرية البحتة لن يجدي نفعاً في ظل واقع يثبت عدم فاعلية هذه الوسيلة.

قال أحد الباحثين: «فقد أثبتت التجربة أن تغيير سعر الحسم وسعر الفائدة من قبل المصرف المركزي لا ينعكس دائماً وبسرعة على أسعار الفائدة التي تطبقها المصارف التجارية في تعاملها مع المنظمين ورجال الأعمال، وأن كثيراً من المصارف التجارية لا يغير سعر الفائدة الذي يتعامل به رغم حدوث تغيير في سعر الحسم وسعر الفائدة لسنوات عديدة»⁽²⁸⁾.

5 - إن لهذه الوسيلة أثراً سيئاً في تحقيق التوازن الاقتصادي الداخلي والخارجي، فلو افترضنا أن الدولة أرادت أن تحافظ على تحقيق الأهداف الخارجية برفع سعر الفائدة لجلب الاستثمارات فإن ذلك سيؤدي بالمستثمرين

(26) عارف، محمد. السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي، ترجمة: نبيل الروبي، مراجعة: حسين عمر، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، (1402هـ/1982م)، ص 13.

(27) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 89.

(28) شامية، أحمد زهير. النقود والمصارف، مرجع سابق، ص 329.

في الداخل إلى الإحجام عن الاقتراض؛ لارتفاع كلفة الائتمان؛ مما يؤثر سلباً في تحقيق التوازن الداخلي، ويضعف من البطالة، وعدم التشغيل الكامل للموارد، وقد ذهب (كينز) إلى أن سعر الفائدة ظاهرة نقدية؛ نظراً لتأثيره في تكلفة الاستثمار؛ لذلك حذر من أن ارتفاع هذا السعر سيؤدي إلى تخفيض حجم الاستثمار⁽²⁹⁾.

6 - إن هذه الوسيلة لن تكون فعالة، لاسيما في الاقتصادات المتخلفة، التي تتميز بضيق سوقها النقدية والمالية، وقلة التعامل بالأوراق التجارية، ومن ثم فإن سياسة سعر الحسم ستكون ذات محدودية في هذه الدول⁽³⁰⁾.

7 - لسعر المصرف آثار سيئة في التوزيع إن وصل إلى مستويات عالية، كما حدث في الثمانينيات من القرن الماضي، فالأسعار العالية تُدرّ دخولاً كبيرة على ذوي الثروات، وتضعف العبء على ذوي الدخل المحدودة، الذين عليهم ديون؛ ثمناً لمنازل اشتروها للسكنى، أو شراء معدات، أو مواد خام، بالإضافة إلى وجود ظاهرتين ملازمتين لرفع سعر المصرف، وهما: الزيادة في البطالة، وارتفاع الأسعار، وكلاهما ذو أثر سيء على الفقراء أكثر من الأغنياء⁽³¹⁾.

8 - إن سعر الحسم لن يكون ذا تأثير في حال امتلاك المصارف التجارية فائضاً من السيولة، حيث تستطيع تلبية حاجاتها من السيولة دون اللجوء إلى المصرف المركزي⁽³²⁾.

ففي حال وردت إلى السوق المالية رؤوس أموال أجنبية من الخارج؛

(29) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعث الدولي لليورو، مرجع سابق، ص50، وانظر أيضاً:

- سليمان، مجدي عبد الفتاح. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، القاهرة: دار غريب، 2002م، ص349.

(30) سليمان، مجدي عبد الفتاح. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص127، وانظر أيضاً:

- شامية، أحمد زهير. النقود والمصارف، مرجع سابق، ص343.

(31) صديقي، محمد نجاته الله. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص203.

بغرض التوظيف والحصول على عائد مرتفع⁽³³⁾، سيكون تأثير سعر الحسم ضعيفاً في توجيه كمية النقود عن طريق سعر الحسم؛ بسبب الفائض في المعروض النقدي؛ لأن فاعلية سعر الحسم تكون فاعلة في حال اضطرار المصارف التجارية إليه؛ لتلبية حاجتها من السيولة⁽³⁴⁾.

ولو افترضنا أن المصارف التجارية مضطرة للسيولة فقد لا يكون رفع سعر الحسم مؤثراً إذا كانت هذه المصارف قادرة على تحميل الزيادة في نفقة الدين للمقترضين منها، باعتبار أن نفقة الدين هذه تمثل بالنسبة للمستثمرين جزءاً ضئيلاً بالنسبة للإنتاج، ويستطيع أن يرفع أسعار السلع، ومن ثمَّ تحميل الكلفة في النهاية للمستهلك⁽³⁵⁾.

وفي المقابل، لا يعني خفض سعر الحسم تشجيعاً للمستثمرين على الاقتراض؛ لأن المستثمرين سينظرون بعين بالاعتبار إلى نفقة الدين مهما كانت قليلة، ومقارنتها بالربح المتوقع؛ نتيجة الطلب على السلعة، وهذا النظر هو الذي سيؤثر في سلوك المشروعات، وليس سعر الفائدة⁽³⁶⁾، ناهيك عما يمكن أن يؤدي إليه التناقض في أسعار الفائدة عندما تمنح المؤسسات المالية غير المصرفية أسعار فائدة أعلى؛ لجذب الأموال بعيداً عن الرقابة على الجهاز المصرفي⁽³⁷⁾.

9 - إن آثار سعر الحسم تبدو متناقضة أحياناً، وقد عبر عن ذلك أحد

(32) شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص 141، وانظر أيضاً:

- شامية، أحمد زهير. النقود والمصارف، مرجع سابق، ص 330.

(33) عفر، عبد المنعم. السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 64، وانظر أيضاً:

- شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص 141.

(34) شامية، أحمد زهير. النقود والمصارف، مرجع سابق، ص 330.

(35) شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص 144.

(36) المرجع السابق، ص 145.

(37) عفر، عبد المنعم. السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 70.

الباحثين بقوله: «ومن مظاهر التناقض في هذا المجال أن رفع سعر الفائدة يزيد من إيداعات الأفراد والمشروعات؛ للحصول على عائد مرتفع؛ مما يزيد من سيولة البنوك التجارية، ويرفع من مقدرتها على إعطاء القروض وخلق الائتمان، دون الاعتماد على البنك المركزي»⁽³⁸⁾.

10 - ويرى بعض الباحثين أن سعر الحسم ليس سوى مؤشر أمام المصارف التجارية؛ ليعبر عن اتجاه السلطة النقدية في اتباع سياسة نقدية معينة، وأن دوره دور مكمل للأدوات الفنية الأخرى للسياسة النقدية⁽³⁹⁾.

11 - إن الدولة تميل، عادة، إلى الاحتفاظ بسعر الفائدة عند مستوى منخفض نسبياً؛ لخفض كلفة إقراضها من خلال الدين العام، ورعاية مصالح حملة الأسهم وأصحاب الثروات في المجتمع⁽⁴⁰⁾.

12 - ليس من الضروري أن يستجيب المصرف المركزي لطلبات الائتمان المقدمة من المصارف التجارية، ولو قدمت الأخيرة أوراقاً مالية ذات ضمان من الدرجة الأولى، فقد يطلب المصرف المركزي توافر شروط أخرى لدى المصرف المتقدم بطلب الائتمان، تتمثل هذه الشروط في مدى توافق خطة المصرف التجاري مع أهداف السياسة النقدية التي يُعنى المصرف المركزي بتحقيقها، فقد يلجأ المصرف المركزي إلى فحص سياسة المقرض ومراقبتها، من حيث المركز المالي، وقدرته التمويلية، ومصادره الادخارية، واتجاهاته

(38) شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص 141، وانظر أيضاً: ص 145 من المصدر نفسه حيث يقول المؤلف عن هذه الوسيلة: «ولكنها وسيلة ناقصة، تحتاج إلى أساليب مكملة لتحقيق فاعلية أكبر»، وانظر أيضاً: - مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 53.

(39) عفر، عبد المنعم. السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 67، وانظر أيضاً: - شامية، أحمد زهير. النقود والمصارف، مرجع سابق، ص 330. - شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص 145. (40) عفر، عبد المنعم. السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 65.

التوظيفية، والأسعار التي يتقاضاها على الائتمان، وفحص نوعية الأصول المقدمة للخصم، أو لضمان الاقتراض من حيث درجة السيولة، ونطاق الضمان، ومدى إسهامه في تمويل النشاط الجاري (التجارة أو الإنتاج الجاري)، أو في تمويل النشاط الاستثماري، بالإضافة إلى العمل على تفضيل القروض، وتوفير الائتمان المرتبط بالاحتياجات الأساسية والضرورية للاقتصاد القومي: كتشجيع القروض المخصصة لتمويل التصدير، وتقييد القروض المقدمة للاستيراد في حال عجز ميزان المدفوعات، وكذلك منع القروض عن المشروعات التي لا يرغب في توسيع نطاقها الإنتاجي، أو التي تستخدم في المضاربة والمخزون⁽⁴¹⁾.

وخلاصة القول: إن الإيجابيات المزعومة لسعر الحسم غير مسلّمة، كما هو واضح من المناقشة، أما السلبيات فهي كثيرة، كما هو واضح من العرض السابق للإيجابيات والسلبيات، وأختتم هذا العرض بكلمة لأحد الباحثين يلخص فيها كلمته في سعر الحسم، فيقول: «فإن الواقع العملي لاستخدام سعر الفائدة باعتباره سياسة نقدية قد أثبت عدم فاعليتها في علاج أي من الانكماش أو التضخم، وظهرت وسائل أخرى للسياسة النقدية لتساعد في تحقيق الأثر المطلوب»⁽⁴²⁾.

ثالثاً: الآثار الاقتصادية المتوقعة لإلغاء سعر الحسم:

اعتقد بعض الاقتصاديين أن إلغاء الفائدة من النظام المصرفي سوف يؤدي إلى سلب المصرف المركزي أهم أدوات التحكم في السيولة، وهي: أداة سعر الحسم، وأداة الحد الأدنى والأعلى لسعر الفائدة السوقي، وأداة عمليات السوق المفتوحة، ونتيجة لذلك سوف يتوسع حجم الائتمان المحلي، والطلب الكلي بمقدار أعلى من القدرة الاستيعابية للاقتصاد، وهذا سوف يؤدي إلى

(41) شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص 156.

(42) عفر، عبد المنعم. السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 71.

ارتفاع نسبة التضخم⁽⁴³⁾، وعدم مقدرة المصرف المركزي على التحكم في سعر الفائدة؛ مما يؤدي إلى عدم قدرته على توجيه الائتمان إلى القطاعات ذات الأولوية، وعدم القدرة على التحكم في نسبة نمو عرض النقود، كما أن العوامل السابقة سوف تؤثر في الدخل القومي، ومعدل الاستثمار والاستهلاك في الاقتصاد⁽⁴⁴⁾.

إن تلك التوقعات يمكن أن تكون صحيحة لو لم يكن هناك بدائل شرعية تؤدي دوراً مهماً في التحكم في الائتمان، ولكن سعر الحسم ليس هو الطريق الوحيد للتحكم في الائتمان والسيولة، إذ استطاع مصرف الدولة الباكستاني من خلال نظام توزيع الائتمان وفق سياسة السقوف الائتمانية التي استمرت في وسائل التمويل بأسلوب المشاركة والتحوّل إلى أساليب المشاركة في الربح والخسارة أن يزيل القيود المفروضة على عوائد الاستثمار، التي كانت مفروضة في نظام سعر الفائدة، وقد أصبحت تكاليف الحصول على الائتمان تتغير بتغير العرض والطلب عليها، وأزيلت الحدود العليا لعوائد الاستثمار التي كانت مفروضة في نظام الفائدة.

أضف إلى ذلك أن هناك آثاراً متوقعة لإلغاء الربا عامة من الاقتصاد، وتتمثل في خفض تكلفة السلع نتيجة إلغاء الفائدة الربوية، كتكلفة على رأس المال، وعلى قسط القرض الذي يفرضه المصرف على المشتري قرضاً لتلك السلعة مرة ثانية، وهو أمر لا تسمح به صيغ التمويل الإسلامية، وكذلك الحد من عرض النقود بواسطة الإقراض، نتيجة للحد من اشتقاق الودائع، وتصحيح

(43) إن هذا الارتفاع متوقع في الاقتصاد الربوي القائم على الإقراض، إن العرض الزائد من النقود بصورة كبيرة لا يقابله زيادة في عرض السلع والخدمات بالنسبة نفسها، وبذلك يحدث الاختلال، فيصبح الطلب على السلع والخدمات أكثر من القدر المعروض منها، فترتفع الأسعار، وتزداد حدة التضخم، وذلك ناتج عن إحداث الائتمان، أو توليد النقود الذي ينتج عن أسلوب التمويل بالإقراض، دون أن يرتبط بعمليات إنتاج حقيقية.

(44) جستنية وآخرون. تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ط 1، (1419هـ/1998م)، ص 169.

وظيفة النقود، باعتبارها وسيطاً للتبادل، ومستودعاً للقيم، ومقياساً للأثمان، وعدم استغلالها كموضوع للتجارة وإدراج الأرباح⁽⁴⁵⁾.

مناقشة سعر البنك من الناحية الشرعية

يناقش هذا الجزء سعر البنك من الناحية الشرعية، لاسيما المبررات التي يسوقها القائلون بمبدأ الفائدة، ويبين خطأ هذه المبررات والتفسيرات، ثم يعرض الأوراق المالية، التي هي محل الحسم، ضمن أداة سعر الحسم، فيبين أنواع السندات، واجتهادات العلماء في حكم السندات، كلا حسب نوعه، بالإضافة إلى الكميالية، ومناقشة التكييفات الشرعية لها، وحكم التعامل بها، ثم مناقشة حكم حسم هذه الأوراق، وهل هي من باب "ضع وتعجل" أم لا، ويبين اجتهادات العلماء في "ضع وتعجل"، ثم يبين أن حسم الأوراق المالية ليست من باب هذه المسألة، على فرض جواز "ضع وتعجل" عند بعض العلماء.

ثم يتعرض للبدائل الممكنة التي يمكن أن يستغني بها المصرف التجاري عن المصرف المركزي في توفير السيولة التي هي الدافع الأكبر للمصارف لحسم الأوراق المالية لدى المصرف المركزي، هذا بالإضافة إلى الوسائل المختلفة والمتنوعة التي يمكن أن تستفيد منها المصارف في النظام النقدي الإسلامي، سواء المصرف المركزي أم المصارف التجارية، التي تمثل بدائل وحلولاً لمجمل النظام المصرفي بصورة متكاملة، دون الحاجة إلى الوسائل الربوية، كما هو واضح من خلال البدائل المطروحة في الفصلين الآتيتين.

مبررات سعر الفائدة

إن سعر الحسم ليس إلا شكلاً من أشكال الفائدة الربوية، فهو في جوهره قائم على اقتطاع مبلغ من المال من سند الدين المقدم من المصرف التجاري،

(45) سليمان، مجدي عبد الفتاح. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 174-180 بتصرف كبير.

مقابل انتظاره حلول أجل الدين، فهي نقود مقابل انتظار، ومن ثمَّ فإن تبرير الاقتصاديين لسعر الفائدة بصفة عامة هي التبريرات نفسها التي يبرر بها سعر المصرف، وفيما يأتي أسوق هذه التبريرات:

أولاً: سعر الفائدة ثمن:

إن سعر الفائدة هو ثمن لتأجير النقود، أو مقابل التخلي عن السيولة، إلا أن هناك تفريقاً بين سعر الفائدة الحقيقي، الذي يمثل الفرق بين أسعار الفائدة، وبين معدلات التضخم، وهو ما سيقبضه المدخر نظير تخليه عن القوة الشرائية الحالية⁽⁴⁶⁾، ويرى أصحاب هذه النظرية، أمثال السويدي (كونت فيكسل) (Kunt Wickzell)، وزميله البريطاني (هاوتري) (Hawtrey)، بأنه يمكن قيادة الاقتصاد الوطني بكامله من خلال التحكم بمعدلات الفائدة⁽⁴⁷⁾.

إن الفائدة الربوية ثمن مضلل؛ لأنه تعبير مضلل عن المفاضلة في الأثمان لصالح الأغنياء، فكلما كانت الجدارة الائتمانية (الملاءة) أكبر كان معدل الفائدة أقل، والعكس بالعكس، بمعنى أن المنشأة الكبيرة تكون قادرة على الحصول على أموال أكثر بسعر أقل، أما المنشآت المتوسطة والصغيرة التي يمكن أن تكون أحياناً ذات إنتاجية أعظم بمقياس مساهمة كل وحدة في تمويل الناتج الوطني، وذات جدارة ائتمانية مساوية بمقياس الشرف والاستقامة، تحصل على مبالغ أقل بكثير نسبياً، وبأسعار فائدة أعلى بكثير؛ وعليه فإن كثيراً من الاستثمارات الأكثر إداراً للربح لا تتم بسبب عدم الوصول إلى الأموال التي تناسب بدلاً من ذلك إلى أيدي أقل إنتاجية، ولكنها أكثر أماناً⁽⁴⁸⁾.

(46) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعث الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 49، وانظر أيضاً:

- حبيب، مطانيوس. الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص 221.

(47) حبيب، مطانيوس. الاقتصاد السياسي، ص 222، وانظر أيضاً:

- مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعث الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 62.

(48) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 147.

ثانياً: الفائدة تعويض عن انخفاض في قيمة رأس المال:

حيث تشكل الفائدة تعويضاً عن انخفاض قيمة رأس المال⁽⁴⁹⁾، بحجة أن أخذ المال المقرض الآن مقابل نسبة فائدة أفضل من انتظار تملك رأس المال المستقرض في المستقبل، بالإضافة إلى أن المال المستقرض بالفائدة يشكل زيادة المردود للمقرض، وعليه أن يدفع جزءاً منه فائدة ربوية، هذا بالإضافة إلى أن الشعور بضغط الحاجة الآن أكثر من ضغط الشعور بالسداد في المستقبل. ولكن، هل يستطيع هذا التفسير للفائدة أن يقدم برهاناً على أن بإمكان المقرض أن يسدد أكثر مما اقترضه؟! فمن الممكن أن يعجز عن سداد رأس مال الدين، فضلاً عن عجزه عن سداد فوائده.

ثالثاً: الفائدة بدل إنتاجية رأس المال:

يرى أصحاب هذا التفسير أن المقرض يستطيع أن يدفع الفائدة؛ لأن رأس المال المقرض منتج، حيث يمكن مضاعفة الإنتاج إذا ترافق معه استخدام الآلات المتطورة، وكذلك الحال إذا استخدم في تشكيل مخزون احتياطي يمكن أن يباع عند ارتفاع سعره؛ مما يسمح للمقرض أن يدفع جزءاً من ربحه للمقرض من الكسب الذي حققه بسبب القرض⁽⁵⁰⁾.

إن افتراض أن الربا هو ثمرة الإنتاج للقرض لا يقبله المقرضون؛ لأن شرطهم أن ثمرة القرض هي بعقد القرض نفسه، ولا علاقة له بالإنتاج، فالفائدة الربوية تقتطع من رأس المال قبل إقراضه وتسليمه للمقرض، ولا علاقة لنسبة الفائدة بحجم الإنتاج، قل أم كثر، بل هي نسبة مفترضة من رأس المال.

رابعاً: الفائدة شكل خاص من أشكال القيمة:

في هذا التفسير ينظر إلى الفائدة على أنها قسم من القيمة الزائدة التي

(49) يرى ذلك (بوهم بافرك) (Bohem Bawerk)، انظر: حبيب، مطانيوس. الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص 220.

(50) حبيب، مطانيوس. الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، ص 221.

تتحقق في مجال الإنتاج ويتخلى عنها الصناعيون، فالمال المقترض من أجل الإنتاج ساهم في زيادة هذه القيمة، ومن ثمَّ فإنَّ الفائدة تمثل جزءاً من قيمة السلعة، ومن ثمَّ يرى الاشتراكيون أن الربح لا يجوز أن يتجاوز بحال من الأحوال نسبة الفائدة، وهي دخل خارج عن ناتج العمل، ومن ثمَّ فهي شكل من أشكال استغلال الطبقة العاملة⁽⁵¹⁾.

إن هذا التفسير، وغيره من التفسيرات، يستند إلى أن الفائدة بدل للقيمة الزائدة في الإنتاج، الذي تم بواسطة القرض بالفائدة، وهو إصرار على ربط القرض بالإنتاج، مع أن دخول المال المقترض في العمليات الإنتاجية ليس من لوازم عقد القرض، فيمكن للمرء أن يشتري سلعة استهلاكية بالقرض تتناقض قيمتها، فأين هي الزيادة في هذه الحالة؟! وقد يقترض المصرف ليُقرض، كما هو الحال في المصارف الربوية التي تقترض لتُقرض، فأين هي السلعة المنتجة حتى نتحدث عن الزيادة فيها؟!

خامساً: الفائدة أداة لتوجيه الاقتصاد وتخصيص الموارد:

حيث يمكن من خلال هذه الوسيلة توجيه رأس المال نحو المشاريع الأكثر إنتاجية⁽⁵²⁾، بتقديم قروض تفضيلية للمشاريع الحيوية والهامة، حيث تقوم بدور الثمن الذي يخصص الأموال النادرة القابلة للإقراض بين عدد غير محدود من مستخدمي هذه الأموال بطريقة موضوعية، وعلى أساس القدرة على دفع ذلك الثمن، ومن هنا ينشأ اعتراض على النظام النقدي الإسلامي، أنه لا يملك المخصص للاستثمار، ومن ثمَّ سيقف عاجزاً أمام توجيه النقود توجيهاً سليماً وإيجابياً، على النحو الذي تتيحه الفائدة الربوية، وقد ناقش شابرا ذلك بأن مبدأ تخصيص الفائدة يقوم على⁽⁵³⁾ افتراض أن غياب الفائدة، يعني أن الأموال القابلة للإقراض ستكون متاحة مجاناً، ومن ثمَّ سيكون

(51) المرجع السابق، ص 223.

(52) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 50.

(53) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 144.

الطلب غير محدود، مع عدم وجود آلية لمعادلة الطلب مع العرض، ومن ثمّ فإنّ الفائدة هي المعيار الموضوعي الوحيد لتخصيص الموارد.

وهو أمر غير صحيح؛ لأنّ الأموال في ظل النظام النقدي الإسلامي لن تتاح مجاناً، بل تتاح بكلفة، وهي الحصة من الربح، فكلما زاد معدل الربح المتوقع على عمل ما زاد عرض النقود على هذا العمل، والعكس صحيح أيضاً، فإذا انخفض الربح الفعلي في بعض الأعمال عن الربح المتوقع واجهت هذه الأعمال صعوبة في التمثول مستقبلاً، وهو ما يعطي ميزة مهمة للربح على الربا، وهو أنه له أهمية في الحال لتدفق الاستثمار، والربح الفعلي عامل حاسم في المآل، في تحديد مدى ربح المشروع، وفي الحصول على المال لتمويل المشروع، وهذا ما يدعو إلى مزيد من النظام في الاستثمار، من خلال عناية أكبر بتقويم المشروعات، بحيث تستبعد كل المشروعات غير الفاعلة، أو غير المنتجة.

بخلاف المقرض المتجه للربا، فهو لا يسهم في تحمل مخاطر العمل، بل ينقل المخاطرة كلها إلى المنظم، ويؤمّن لنفسه عائداً مسبقاً، بصرف النظر عن النتيجة النهائية الصافية لعمل المقرض، لذا لا يجب على المقرض إجراء تقويم شامل مثلما يجب على صاحب المال أن يفعل في اقتصاد لا ربوي، فلما كان تقويم المشروعات تقويمياً ثنائي الطرف، وجب أن يكون معدل الربح في النظام الإسلامي آلية لتخصيص الموارد أكثر فعالية من الفائدة في النظام الرأسمالي⁽⁵⁴⁾.

سادساً: الفائدة أداة لتصحيح الآثار السلبية:

إنّ سعر الفائدة قد يساهم في تصحيح الآثار السلبية الناجمة عن زيادة

(54) المرجع السابق، ص 145، وقد ذكر شابرا في الموضوع نفسه افتراضاً ثانياً، وهو أن الربا أكثر فاعلية في تخصيص الائتمان، وقد نقل العديد من النصوص لاقتصاديين غربيين تفيد بأنّ هذا القول قول نظري بحت، لا رصيد له على أرض الواقع، وأنه غير حقيقي، انظر المزيد من هذا النصوص في المرجع نفسه ص: 145 فما بعدها.

وسائل الدفع المتاحة⁽⁵⁵⁾، ويظهر ذلك إذا أسرف المصرف المركزي في الإصدار النقدي فيما يعرف بالتمويل بالعجز، حيث تقوم الدولة بإصدار نقدي جديد لتلبية نفقاتها، وهنا يأتي دور سعر الفائدة باعتباره وسيلة لتوجيه المعروض النقدي الزائد نحو المشاريع المختلفة، أو للحد من قدرة المصارف على توليد الائتمان عن طريق رفع سعر الحسم.

إن هذا التفسير يتحدث عن وجود إفراط في الإصدار، ثم تأتي بعد ذلك نسبة الفائدة لتحدّد من الآثار السلبية للإفراط في الإصدار، ولكن في الحقيقة إن هذا الافتراض يقوم على معالجة المرض بمرض مثله، إن الإصدار النقدي ينبغي أن يكون مضبوطاً بالضوابط الشرعية التي مر ذكرها عند الحديث عن ضوابط الإصدار، والزيادة في الإصدار تعالج باسترداد النقود الزائدة، وليس بنفخ كيس الاقتصاد بكمية زائدة من النقود، ثم تأتي الفائدة لتقوم بدور الوكلاء لذلك الكيس؛ لمنع تسرب النقود في اقتصاد يعاني من الانتفاخ، وهكذا تعالج مشكلة بمشكلة أخرى، حتى تتراكم هذه المشاكل؛ ثم تتسبب بعد ذلك بحالة الانهيار.

سابعاً: الفائدة حافز للادخار والتكوين الرأسمالي:

حيث ينظر إلى الفائدة على أنها مكافأة على الادخار، والتضحية بالاستهلاك الحاضر، وهي حافز مهم لتحقيق التكوين الرأسمالي، ففي حالة إقصاء الفائدة الربوية من الاقتصاد فإنه يخشى أن ينخفض الادخار والتكوين الرأسمالي للقطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي، ولكن هذا الأمر يمكن أن يرد عليه بالنقاط الآتية:

1 - إن الدراسات الإحصائية لا تشير إلى وجود ترابط كبير بين الفائدة والادخار في البلدان الصناعية، كما أن تأثير معدلات الفائدة في الادخار في البلدان النامية تأثير مهمل حسب أغلب الدراسات⁽⁵⁶⁾.

(55) مصطفى، أحمد فريد وآخرون. السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص50.

(56) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص150، وانظر أيضاً: =

2 - إن الادخار يعتمد إلى حد كبير على الدخل والاستهلاك المتوقعين في المستقبل، وليس الدخل والاستهلاك الحاليين فقط، بل إن في الشريعة الإسلامية ما هو خير من الفائدة على تأجيل الاستهلاك، ألا وهو تحريم الاستهلاك المظهري الزائف عاجلاً وأجلاً، وتحريم التبذير؛ مما يساعد على تحقيق تكوين رأسمالي؛ بسبب إلغاء الاستهلاك المحرم، وليس فقط تأجيله مع مكافأة ربوية لها آثارها التضخمية السيئة في الاقتصاد.

3 - إن هذا التفسير يعتمد على عوامل عدة متباينة: كعمر الشخص، ومركزه الاجتماعي، ودخله الحاضر، وما يتوقع من دخل في المستقبل، وعوامل شخصية أخرى⁽⁵⁷⁾.

4 - إن آثار سياسة سعر الفائدة في كلٍّ من: الادخار، والاقتراض، والاستثمار، والأسعار، والأجور، ليست هامة، حيث للادخار عوامل أخرى كثيرة تتحكم فيه، كما أن قرارات المنظمين والمستثمرين تتأثر بشكل أكبر بتوقعات الربح، واتجاهات الأسعار خاصة، وأن تكلفة الائتمان تمثل نسبة صغيرة من تكاليف المشروعات الإنتاجية، علاوة على أن تغير سعر الفائدة لا يكون كبيراً في الأجل القصير⁽⁵⁸⁾.

إن الربا على فرض أنه يحفز على الاستثمار، وتكوين رأس المال من جهة، فإنه عدو للعمل من جهة أخرى، حيث يقوم المرابون بتنمية أموالهم على حساب الآخرين عن طريق الإقراض دون المشاركة في العمل؛ مما يشجعهم على الكسل وعدم العمل باعتمادهم على الفائدة المضمونة في عقد

= - عفر، عبد المنعم. السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص66.

(57) هيكمل، عبد العزيز فهمي. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مرجع سابق، ص836.

(58) عفر، عبد المنعم. السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص66، وانظر أيضاً:

- سليمان، مجدي عبد الفتاح. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص349.

القرض، بل يمكن أن يؤدي ذلك إلى إغلاق مؤسسات إنتاجية، بصرف النظر عن حجم الإنتاج والعمال فيها، في حالة عجز المؤسسة عن سداد القرض⁽⁵⁹⁾.

طبيعة الأوراق المالية المستخدمة في الخصم في سعر البنك، ومناقشة أنواع هذه الأوراق من الناحية الشرعية

هناك العديد من الأوراق المالية المستخدمة في الخصم، كالسندات والكمبيالات التي يتقدم بها المصرف التجاري إلى المصرف المركزي؛ من أجل حسمها للحصول على سيولة ضرورية لاستمرار نشاطه في تغطية سحبيات المتعاملين، وتوفير سيولة لإقراضهم.

أولاً: السندات:

السندات عبارة عن أوراق مالية ذات فائدة محددة، تصدرها الحكومة المركزية، أو الحكومات المحلية، وهي في الغالب أوراق مالية طويلة الأجل، بمعنى أن قيمتها لن تسدد إلا بعد أجل طويل⁽⁶⁰⁾.

1 - مبرر اللجوء إلى السندات:

قد يستلزم نشاط الشركة وازدهاره، أو حاجتها إلى السيولة النقدية، اللجوء إلى الاقتراض؛ للحصول على الأموال اللازمة لمواجهة هذه الضرورات، كزيادة رأس المال، وطرح أسهم جديدة للاكتتاب فيها، وإما أن تلجأ الشركة للاقتراض من أحد المصارف، أو تلجأ إلى الجمهور للاقتراض منه عن طريق طرح سندات القرض للاكتتاب فيها، حيث تغطي هذه السندات قيمة القرض المطلوب⁽⁶¹⁾.

(59) المرجع السابق، ص 350.

(60) هيكل، عبد العزيز فهمي. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مرجع سابق، ص 100.

(61) فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 209.

وتختلف السندات عن الأسهم في كون حاملها يُعد السند دائماً للشركة، بينما المساهم هو صاحب حق في الشركة، باعتباره شريكاً له نصيبه من الأرباح في حال تحققها، ولحامل السند، بالإضافة إلى حقه في الفائدة الربوية الثابتة، استرداد قيمة السند كاملاً، سواء أحققت الشركة أرباحاً أم لا، بينما للمساهم في السهم حقه في الأرباح إن وجدت، وليس لحامل السند، باعتباره دائماً، أي حق في التدخل في إدارة الشركة والرقابة عليها، بينما يحق للمساهم ذلك من خلال الجمعية العمومية بوصفه شريكاً⁽⁶²⁾.

2 - أنواع السندات :

يمكن أن تقسم السندات باعتبار مدتها تارة، وتارة أخرى باعتبار فوائدها وضمانها، وفيما يأتي أنواع السندات على أساس هذين الاعتبارين :

أ - السندات باعتبار مدتها :

تقسم السندات باعتبار مدتها إلى : سندات قصيرة، مدتها من ثلاثة أشهر إلى سنة، وتباع أسبوعياً بالمزاد العلني، ويمثل الفرق بين سعر شرائها بالمزاد والقيمة الاسمية المطبوعة عليها سعر الفائدة، والسندات متوسطة الأجل، ومدتها من سنة إلى سبع، والسندات طويلة الأجل، ومدتها من سبع سنوات إلى خمس وعشرين سنة في الغالب، وكلا النوعين، الثاني والثالث، يباع بقيمة ثابتة، ويدفع عليه فائدة دورية طول مدته، ثم يسترد مالكة قيمته الاسمية نهاية المدة⁽⁶³⁾.

(62) البرواري، شعبان محمد إسلام، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، (1423هـ/2002م)، ص130، 149، وانظر أيضاً:

- فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص208.
- العمراني، عبد الله بن محمد. المنفعة في القرض، الرياض: دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ، ص500.

(63) العمراني، عبد الله بن محمد. المنفعة في القرض، مرجع سابق، ص497 فما بعدها.

ب - السندات باعتبار فوائدها وضماتها:

- السندات العادية ذات الاستحقاق الثابت: وهي الصكوك التي تصدر بقيمة اسمية محددة يتعين على المكتتب دفعها كاملةً، ويحصل خلال مدة القرض على فوائد ثابتة، فضلاً عن اقتضاء قيمة السند عند نهاية مدة القرض، وهناك سند عادي ذو فائدة متغيرة، يعطى صاحبه فائدة تختلف حسب ما تحققه الشركة من أرباح، وهو سند مصحوب بمشاركة في الأرباح⁽⁶⁴⁾.

- سندات بعلاوة إصدار: وهي سندات يتم إصدارها بقيمة اسمية معينة، كأن تكون مثلاً خمسين جنيهاً، ولكن المكتتب يدفع أقل منها، كأن يدفع أربعين جنيهاً، والفرق يكون علاوة إصدار، ويتداول السند ويدفع عائد وفقاً لقيمتها الاسمية، ويكون هذا العائد أقل مما يدفع لغيره من السندات⁽⁶⁵⁾، بل قد تصل نسبة الفائدة على هذا النوع من السندات إلى أن تكون صفراً، ويكون الربح هو علاوة الإصدار⁽⁶⁶⁾.

- السندات ذات النصيب: وتصدر هذه السندات بقيمة اسمية معينة، ويتم الاكتتاب فيها بذات القيمة، ويقتضي حاملها الفوائد السنوية المستحقة، ولكن بالإضافة إلى ذلك يجري على هذه السندات يانصيب يتم بالقرعة السنوية، وتُعطى السندات الفائزة مكافأة مالية كبيرة؛ رغبة من الشركة في تشجيع الجمهور لشراء هذه السندات⁽⁶⁷⁾.

(64) فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 212، وانظر أيضاً:

- العمراني، عبد الله بن محمد. المنفعة في القرض، مرجع سابق، ص 491.

(65) العمراني، عبد الله بن محمد. المنفعة في القرض، مرجع سابق، ص 491، وانظر أيضاً:

- فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 212.

(66) العمراني، عبد الله بن محمد. المنفعة في القرض، مرجع سابق، ص 493.

(67) فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 212، وانظر أيضاً:

- العمراني، عبد الله بن محمد. المنفعة في القرض، مرجع سابق، ص 493.

- السندات ذات الفائدة العائمة أو المتغيرة: وهو السند الذي يكون بسعر فائدة يتغير دورياً على فترات، كل سنة أو ستة أشهر، على أساس سعر فائدة أساسي وسعر إضافي، ويكون السعر الأساسي متغيراً حسب حالة السوق المالية، بينما يكون السعر الإضافي ثابتاً بنسبة ربع أو نصف في المائة غالباً⁽⁶⁸⁾.

- السندات ذات الضمان الشخصي: هي سندات عادية، لكنها تصدر عن الشركة بضمان مقرر لها، وهذا الضمان يمكن أن يكون شخصياً، مثل: كفالة أحد المصارف للشركة، أو كفالة الحكومة، أو هيئة عامة، أما السند غير المضمون، وهو السند العادي، فلا يتوافر له شيء من الضمانات السابقة، ولكن يكون ضمانه في ذمة المقرض فقط⁽⁶⁹⁾.

- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم: ويتم إصدار هذا النوع من الأسهم بقرار من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين، وتعطي هذه السندات لحاملها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم، أو اقتضاء قيمتها كلما رغب في ذلك، وغالباً ما تعطي للمساهمين في الشركة أولوية الاكتتاب في هذه السندات⁽⁷⁰⁾.

- السندات ذات الفائدة المتزايدة: هو السند الذي يصدر بسعر فائدة منخفضة عن المستوى المتاح في الأسواق المالية في الغالب، إلا أن السعر يجري تصعيده تدريجياً، حتى يصل في تاريخ معين إلى آخر معدل تم تحديده مسبقاً لسعر الفائدة، ويصبح السعر منذ ذلك الحين ثابتاً⁽⁷¹⁾.

(68) المرجع السابق، ص 493.

(69) فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 212، وانظر أيضاً:

- العمراني، عبد الله بن محمد. المنفعة في القرض، مرجع سابق، ص 496.

(70) العمراني، عبد الله بن محمد. المنفعة في القرض، مرجع سابق، ص 498 فما بعدها، وانظر أيضاً:

- فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 213.

(71) العمراني، عبد الله بن محمد. المنفعة في القرض، مرجع سابق، ص 494.

3 - إطفاء السندات واستهلاكها⁽⁷²⁾:

تستطيع المؤسسات والشركات التي أصدرت السندات أن تستهلكها بالطرق بتسديد قيمة هذه السندات على دفعات؛ حتى لا تضطر إلى دفع مبالغ كبيرة دفعة واحدة عند حلول موعد سداد القرض، أو أن تشتري الشركة هذه السندات من السوق المالية، وتحلّ بذلك محلّ حامل السند، أو تحويل هذه السندات إلى أسهم، فيصبح حاملو هذه الأسهم من الشركاء، لا من الدائنين.

4 - حكم السندات شرعاً:

يتوقف حكم السندات شرعاً على الوقوف على حقيقتها، وتكييفها على العقود الشرعية المعروفة، من حيث كونها قرضاً أم لا، فإن كانت قرضاً فيحرم أن يتقاضى المقرض عليها فائدة، سواء أكانت تلك الفائدة معروفة عرفاً أم مشروطة شرطاً كتابةً أو لفظاً.

أ - التكييف الفقهي للسندات:

اعتبرت السندات من قبيل القرض بفائدة، ومن ثمّ فهي من القرض المحرّم شرعاً، وذلك بناء على ما تمّ بيانه من ماهية السندات، وأنواعها، وخصائصها، فحامل السند يقوم بدور المقرض، والمصدّر للسند يؤدي دور المقرض، ويضمن رد قيمة السند والفائدة لحامل السند، وقيمة الدين مضمونة في ذمة المقرض وهو مصدّر السند؛ مما يؤكد أن العلاقة بين مصدر السند وحامله هي علاقة مقرض ومقرض بفائدة، وأن المعاملة بينهما هي القرض بزيادة على رأس المال.

ب - حكم السندات شرعاً:

بالرغم من وضوح العلاقة في السندات، وأنها علاقة قرض بفائدة، إلا أن أقوال العلماء المعاصرين تعددت فيها إلى ثلاثة أقوال: قول يحرم السندات

(72) فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص215.

بأنواعها، وقول يجوز السندات بالفائدة، وقول يجوز السندات ذات الجوائز إن لم تكن بفائدة، وفيما يأتي تفصيل هذه الأقوال الثلاثة:

القول الأول: تحريم السندات مطلقاً:

وإليه ذهب أكثر العلماء المعاصرين⁽⁷³⁾، وبناء عليه يحرم إصدارها وتداولها؛ لأن أصحابها يحصلون على فائدة ثابتة، كما هو الحال في السندات العادية، أما السندات ذات علاوة الإصدار فإن الفائدة - كما يراها بعض الباحثين - تتمثل في الفرق بين القيمة الاسمية والحقيقية، كما لو كانت القيمة الاسمية للسند مائة ريال، ولكن المكتتب يدفع تسعين ريالاً فقط، فالواقع أنه أقرضه تسعين ريالاً إلى أجل، على أن يسدد مائة ريال، وهذا هو الربا، بالإضافة إلى أن صاحبه قد يحصل على فائدة ثابتة أحياناً، والسند ذو النسيب قد يحصل على جائزة؛ بسبب دخول سنده في اليانصيب، فوقع الربا والقمار⁽⁷⁴⁾.

وقد نص على ذلك المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي على منع هذه السندات شرعاً، فقال: «إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط، محرمة شرعاً، من حيث الإصدار، أو الشراء، أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة، ترتبط بالدولة أم لا، ولا أثر لتسميتها شهادات، أو صكوكا استثمارية، أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً، أو ريعاً، أو عمولة، أو عائداً»⁽⁷⁵⁾.

(73) ومنهم: يوسف القرضاوي، وعبد العزيز الخياط، والشيخ محمد شلتوت، ومحمد أبو زهرة، ومحمد حسنين مخلوف والعديد من علماء المسلمين، انظر: الخليل، أحمد بن محمد. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 291 فما بعدها، وانظر أيضاً:

- البرواري، شعبان محمد إسلام. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 149.

(74) العمراني، عبد الله بن محمد. المنفعة في القرض، مرجع سابق، ص 511.

(75) قرار رقم: 1160، ص 6، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره =

واستدل القائلون بهذا القول بأدلة من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، فمن الواضح أن السندات الربوية قرض اشترطت فيه المنفعة للمقرض، قال في «أحكام القرآن» عند تفسير قوله تعالى وَحَرَّمَ الرِّبَا: «تحريم جميعها؛ لشمول الاسم عليها من طريق الشرع، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا، من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة»⁽⁷⁶⁾.

أما هدية المقترض، على النحو المعروف في السندات ذات اليانصيب، فهو أيضاً من الممنوع شرعاً، جاء في المدونة: «قلت: ما يقول مالك في رجل له على رجل دين، أيصلح له أن يقبل منه هديته؟ قال: قال مالك: لا يصلح أن يقبل منه هديته، إلا أن يكون رجلاً كان ذلك بينهما معروفاً، وهو يعلم أن هديته ليس لمكان دينه فلا بأس بذلك»⁽⁷⁷⁾.

ومن السنة، عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبر، والشعيرُ بالشعير، والتمرُّ بالتمر، والملحُ بالملح. مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»⁽⁷⁸⁾، والحديث ثابت في أن النقد بالنقد لا يجوزان، إلا يداً بيد ومثلاً بمثل، وأن التأجيل يحرم، ولو مع التماثل، فكيف مع الزيادة؟!.

وقد اشترط الفقهاء في صحة القرض أن لا يُشترط فيه أي منفعة له؛ لأن القرض عقد إرفاق، قال في «بدائع الصنائع»: «وأما الذي يرجع إلى نفس القرض: فهو أن لا يكون فيه جرُّ منفعة، فإن كان لم يجر، نحو ما إذا أقرضه

= السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من (17-23 شعبان 1410هـ) الموافق (14-20 آذار/مارس 1990م).

(76) الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي. أحكام القرآن، دمشق: دار الفكر، دت، ج 1، ص 635.

(77) ابن أنس، مالك. المدونة، مرجع سابق، ج 3، ص 179.

(78) مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم: 1587، ج 3، ص 1211.

دراهم غلة، على أن يرد عليه صحاحاً، أو أقرضه وشرط شرطاً له فيه منفعة؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قرض جرّ نفعاً⁽⁷⁹⁾؛ ولأن الزيادة المشروطة تُشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض⁽⁸⁰⁾.

وأجمع العلماء على أن القرض بشرط الزيادة على رأس المال يُعد من الربا المحرم، جاء في «المغني»: «كل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا. وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جرّ منفعة؛ ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجته عن موضوعه⁽⁸¹⁾.

وفي «المحلّي»: «والربا لا يجوز في البيع، والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة - وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من ديواننا هذا، فأغنى عن إعادته، وهذا إجماع مقطوع به⁽⁸²⁾. قال أحد الباحثين: «إن استحقاق فوائد ثابتة دون تحمل أي خسارة يتناقض مع كثير من مقررات التشريع الإسلامي التي منها: «لا ضرر ولا ضرار»، فالشركة تدفع لحامل السند قيمة السند مع فائدته ولو خسرت، وهذا ظلم⁽⁸³⁾.

(79) في سننه سوار بن مصعب، وقد ضعفه كثيرون، وقالوا: إنه متروك، ومنهم من وصف الإسناد بأنه ساقط، انظر: الزيلعي، عبد الله. نصب الراية للزيلعي، مرجع سابق، كتاب الحوالة، ج5، ص34، وهو وإن لم يكن حديثاً صحيحاً، إلا أن معناه ثابت بعموم الآية الكريمة المحرمة للربا، والأحاديث الصحيحة المحرمة لربا النسبة.

(80) الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص395، وانظر أيضاً:

- النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج10، ص495.

(81) ابن قدامة، عبد الله. المغني، مرجع سابق، ج4، ص211.

(82) ابن حزم، علي. المحلّي، مرجع سابق، ج7، ص402.

(83) الخليل، أحمد بن محمد. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص297.

القول الثاني: إجازة السندات مطلقاً:

فيجوز التعامل بالسندات⁽⁸⁴⁾، وقد استدل القائلون بذلك بأدلة، منها: إن هذه السندات تأخذ حكم شركة المضاربة شرعاً، فلم يرد عن رسول الله ﷺ نص في شروط المضاربة، وأن ما ورد فيها هو اجتهادات من قبل الصحابة والفقهاء، فهي شروط اجتهادية، مستنبطة من قواعد الشريعة لا من النصوص؛ لدفع الضرر الذي قد يقع في المضاربة، أما القراض الذي يجري بين الأفراد والمؤسسات العامة التي يجري فيها استثمار المال بطرق مدروسة فليس محلاً لهذه الشروط؛ لانتفاء احتمال الضرر الموجب لاشتراطها، ويمكن أن يناقش هذا القول بأن العلاقة بين حامل السند ومصدره هي علاقة مقترضة بمقرض على جزء معلوم ومضمون من رأس المال، وهو نسبة الفائدة، بينما العلاقة في المضاربة بين ربّ المال والعامل، وهي علاقة يتجر فيها العامل برأس المال على جزء معلوم شائع من الربح، لا يضمن فيها الربح ولا رأس المال إلا في حالة التعدي والتقصير، ومن ثمّ فهناك فروق جوهرية بين المعاملتين تمنع قياس إحداها على الأخرى.

وإن القول بأن شروط المضاربة لا دليل عليها من السنة، وإنما هي اجتهادات الصحابة والفقهاء، عارٍ عن الصحة؛ لأن شروط المضاربة مستنبطة من المعاملات المشابهة للمضاربة، وتنطبق عليها، كالمزارة⁽⁸⁵⁾ والمساقاة⁽⁸⁶⁾.

وعلى فرض أن ذلك قرض، فقد أجمع العلماء على عدم جواز جزء

(84) المرجع السابق، ص 297، وانظر أيضاً:

- البرواري، شعبان محمد إسلام. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 153.

(85) المزارة: دفع الأرض إلى من يزرعها، على أن يكون الزرع بينهما، قلعه جي، محمد رواس. معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس، ط 2، (1408هـ/1988م)، ج 1، ص 423.

(86) أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر؛ ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره، المرجع السابق، ج 1، ص 425.

مضمون من الربح، سواء كان ذلك لرب المال أم العامل، فعلى فرض أن السندات من باب المضاربة -وهو أمر بعيد- فإن اشتراط حامل السند أو مصدره نسبة معلومة ومضمونة أمر محرم بإجماع، جاء في «المغني»: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة به. وممن حفظنا ذلك عنه: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي»⁽⁸⁷⁾.

ويستدل القائلون بجواز هذا النوع من السندات، بأن هذه المعاملة جديدة، ولم تكن موجودة في عهد التشريع، ومن ثم تأخذ حكم المسكوت عنه، وهي من قبيل المصلحة⁽⁸⁸⁾، ويناقش ذلك بأن التعريفات السابقة للسندات وبيان أنواعها يعني أن السند عبارة عن قرض لأجل، على فائدة مضمونة وهو الربا بعينه، وأن تسمية القرض بالربا باسم غير اسمه لا يعني أن المعاملة جديدة، ولم يتم تناولها بالحكم الشرعي، ومن ثم فهي في حكم المسكوت عنها.

وذهب بعض العلماء إلى جواز السندات على أنها من قبيل الضرورة وتجاوز لهذا السبب⁽⁸⁹⁾، ولكن في الحقيقة، لا تعد السندات من قبيل الضرورة؛ ذلك لأن ضوابط الضرورة في الشرع معلومة، وتتحقق إذا حصل تهديد لضرورة من الضرورات الخمس⁽⁹⁰⁾، بالإضافة إلى أن إلغاء التعامل بالسندات لا يهدد أياً من هذه الضرورات، هذا بالإضافة إلى أن إباحة المحرم للضرورة لا يلجأ إليها، إلا إذا تعذرت الوسائل المباحة في حراسة الضرورة، وهذا أمر غير موجود في حال التعامل بالسندات.

ويمكن أن يقال: إنها من باب حاجة الدولة إلى تمويل خطة التنمية الضرورية؛ لتوفير المشروعات الضرورية للمجتمع، ويمكن أن يقال في ذلك:

(87) ابن قدامة، عبد الله. المغني، مرجع سابق، ج5، ص23.

(88) انظر: البرواري، شعبان محمد إسلام. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص152.

(89) المرجع السابق، ص151.

(90) وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

إن في وسائل الاستثمار الشرعية ما يكفي لسد هذه الحاجات، ولا ضرورة لأن تلجأ الدولة إلى الوسائل الممنوعة شرعاً، كما أن الدوافع النبيلة لا تصلح مسوغاً لارتكاب المحظور. وإن القول بأن الفائدة التي يحصل عليها حامل السند هي مكافأة، أو هبة، يناقش ذلك بأن الهبة أو المكافأة هي عقد بإرادة منفردة، ولا يشترط الواهب على الموهوب شيئاً، أما الفائدة فيشترط حامل السند على مصدر السند فائدة مضمونة ومعلومة من رأس المال، وهو أمر لا ينطبق على المكافأة.

أما القول بأن السندات ودائع مآذون فيها فيجاء عليه بأن القوانين التي تحكم هذه المعاملة كيّفنتها على أنها قروض يجب رد مثلها، ولو هلكت من غير تعد أو تقصير؛ لأن هذه الودائع قروض، وأن المودع لا يتحمل أيّ خسارة، بينما الوديعة التي أذن للمودع أن يتصرف فيها لها حكم الأمانة، فيغرمها إن هلكت بتعد وتقصير، ولا يضمنها إذا كانت من غير تعد، وهو أمر لا ينطبق على الودائع المصرفية في المصارف الربوية في القوانين المعمول بها، التي تكيف الوديعة على أنها قرض مضمون، بصرف النظر عن التعدي والتقصير.

أما الاستناد إلى القول بجواز الفائدة في القرض الإنتاجي⁽⁹¹⁾ وأن الربا المحرم هو الربا في القروض الاستهلاكية لأغراض الإنسان الأساسية، كالمأكل والملبس، أما إن كانت القروض لأغراض الإنتاج والربح فهي جائزة، فيناقش ذلك بأن هذا أمر ترده عمومات النصوص الشرعية التي حرمت الربا، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

إن سبب نزول آيات تحريم الربا هو «أن ثقيفاً أقرضت بني المغيرة المخزوميين مالاً في تجارة، فلما حلت آجال القرض، بعثوا إلى مكة

(91) أجاز القرض بفائدة في القرض الإنتاجي: رشيد رضا، وعبد الرزاق السنهوري، ومعروف الدواليبي، وعبد المنعم النمر، ومحمد سيد طنطاوي، وأحمد شلبي، انظر: - فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 221، 270.

للاقتضاء، فقال بنو المغيرة: لا نعطي شيئاً؛ لأن الربا قد رُفِعَ، فرفعوا أمرهم إلى عتاب بن أسيد رضي الله عنه، والي النبي صلى الله عليه وسلم على مكة، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت الآية، فكتب بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى عتاب رضي الله عنه، فعلمت ثقيف، فكفّت عن المطالبة»⁽⁹²⁾.

إن الفقهاء لم يفرقوا في القرض بين كونه استهلاكياً أو إنتاجياً، وذلك على مر العصور، كما أن السكوت في مقام الحاجة إلى البيان لا يجوز، فلو كان هذا التفصيل صحيحاً لما سككت عنه الشريعة، ولبيّنته أوفى بيان، فلما سككت عنه دل ذلك على أن هذا التفصيل في غير موضعه.

القول الثالث: إجازة السندات ذات الجوائز:

أجاز بعض العلماء السندات ذات الجوائز⁽⁹³⁾، وقد استدل القائلون على ذلك بقولهم: إن شهادات الاستثمار ذات الجوائز دون الفائدة تدخل في نطاق الوعد بجائزة، وهو أمر جائز شرعاً، ويناقش ذلك بأن الجوائز التي يعلن عنها مصدر السندات هي في الحقيقة فائدة مشترطة لمجموع المقرضين، ولكن هذه الجائزة تُعطى لصاحب الحظ حسب طريقة إجراء المقامرة على الجوائز فيدخل المقرضون على أساس المقامرة على هذه الجوائز، وهي في الحقيقة اختيرت فيها المقامرة في طريقة توزيع الفائدة.

وقد صرّح الفقهاء بتحريم السندات ذات الجوائز، جاء في قرارات المجمع الفقهي: «الثالث: كما تحرم -أيضاً- السندات ذات الجوائز، باعتبارها

(92) أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي. مسند أبي يعلى، رواه في مسند ابن عباس، دمشق: دار المأمون للتراث، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، (1404هـ/1984م)، ج5، ص74، قال المحقق: إسناده ضعيف جداً. وقال في مجمع الزوائد: وفيه محمد بن السائب الكلبي، وهو كذاب، الهيثمي، ابن حجر. مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا، بيروت: دار الفكر، 1412هـ، ج4، ص214، ولكن تضعيف هذه الرواية لا يعني أن الربا الإنتاجي مباح؛ لأنه مشمول بتحريم مطلق الربا في الآية الكريمة بجميع أنواعه.

(93) أجاز ذلك عبد العظيم بركة، وجاد الحق علي جاد الحق، انظر: الخليل، أحمد بن محمد. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص310.

قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم، لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار»⁽⁹⁴⁾.

ثانياً: الكمبيالات:

1 - تعريف الكمبيالة:

الكمبيالة: هي صَكٌ يُحرَّرُ وفقاً لشكل قانوني معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى الساحب، موجَّهاً إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغاً معيناً لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد⁽⁹⁵⁾.

2 - الفرق بين السند والكمبيالة⁽⁹⁶⁾:

يكمن الفرق بين السند والكمبيالة في الفرق بين الورقة التجارية والسند، حيث تمثل الكمبيالة ديوناً تستحق الدفع لدى الاطلاع، أو بعد أجل قصير من إنشائها، ونادراً ما يتعدى الأجل سنتين، بينما تمثل الأوراق المالية استثمارات طويلة الأجل، ولا يترتب على الديون التي تمثلها الورقة التجارية أيّ فوائد حتى تاريخ استحقاقها، بينما يتعاطى المقرضون فوائد على سنداتهم، وتصدر الكمبيالة بشكل فردي وبقِيم مختلفة، أما السندات فتصدر بالجملة، وبقِيم متساوية، وبأرقام متسلسلة.

إن قيمة السندات تتغير تبعاً للوضع الاقتصادي للجهة التي أصدرت هذه

(94) قرار رقم: 1160، ص6، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس، بجدة في المملكة العربية السعودية من (17-23 شعبان 1410هـ) الموافق (14-20 آذار/مارس 1990م).

(95) هيكمل، عبد العزيز فهمي. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، مرجع سابق، ص92، وانظر أيضاً:

- الختلان، سعد بن تركي. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 2004م، ص47.

(96) الختلان، سعد بن تركي. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص61 فما بعدها.

الأوراق، بينما المبلغ في الكمبيالة يبقى محدداً حتى تاريخ الاستحقاق، وتمتاز الكمبيالة بحرية إصدارها للأفراد، بينما يقتصر إصدار السندات على المؤسسات والشركات، ويضمن محرر الكمبيالة، وكل من وقع عليها، وفاء الدين الثابت بها، بينما لا يلتزم بذلك بائع السند، بل يلتزم تسليم السند فقط، دون سداد قيمته، كما تقبل الكمبيالة للحسم لدى المصارف التجارية؛ لكونها مستحقة الوفاء في أجل قصير، بينما يتعذر حسم الأوراق المالية؛ لكونها تمثل قروضاً طويلة الأجل، وقيمتها عرضة للتقلبات.

3 - حكم الكمبيالة شرعاً:

إن الكمبيالة في صورتها المعاصرة لم تكن موجودة في نطاق الفقه الإسلامي في عصوره الأولى، ولكن الفقهاء اجتهدوا في تخريج هذه المعاملة على المعاملات الثابتة شرعاً، فمنهم من أَلْحَقَهَا بالسَّفْتَجَةِ، ومنهم من خَرَّجَهَا على الحوالة أو القرض، ومنهم من وصفها بأنها أمر وفاء، وبعضهم اعتبرها عقداً مركباً، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

أ - إلحاق الكمبيالة بالسفتجة:

إن السفتجة هي «معاملة مالية، يقرض فيها إنسان لآخر في بلد؛ ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر، وفائدتها السلامة من خطر الطريق، ومؤونة الحمل»⁽⁹⁷⁾، وفي تعريف آخر: «السفتجة، قيل: بضم السين، وقيل بفتحها، وأما التاء فمفتوحة فيهما، فارسي مُعَرَّبٌ، وفسَّرَهَا بعضهم فقال: هي كتاب صاحب المال لو كي له أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق، والجمع السفاتج»⁽⁹⁸⁾.

المجيزون للسفتجة: وفي السفتجة يمكن أن يكون موضوع القرض نقوداً أو

(97) المرجع السابق، ص 108.

(98) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، د.ت.، مادة سفتج، ص 278.

سلعة، ولكن الحديث عن الكمبيالة في إطار السفتجة سيكون حديثاً عن قرض النقود، أما السلع فستكون خارج نطاق البحث، لاسيما أن الفقهاء يفرقون بين السفتجة التي موضوعها النقود، فيجيزونها ولو مع شرط التسليم في بلد آخر مع الكراهة؛ لأنها لا حمل لها ولا مؤنة نقل، بينما يلاحظ ذلك في السلع والبضائع، فلا يجيزون قرضها مع تسليم مثلها في بلد آخر؛ لكونه قرضاً جراً نفعاً، وقد ذهب المالكية إلى جوازها فيما لا حمل له كالنقود، ومنعها فيما له حمل ومؤنة، وقال الأحناف بكراهتها.

أدلة المجيزين: أنه مروى عن: علي، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبد الرحمن ابن الأسود، وأيوب السختياني، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وقتادة، وابن القيم. وكرهه الحسن البصري، وميمون بن أبي شبيب، وعبد بن أبي لبابة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي - نقله في المغني عن الشافعي، مع أن مذهب الشافعية على منع السفتجة⁽⁹⁹⁾.

جاء في المدونة: «فقلنا لمالك: فالدنانير والدرهم يتسلفها الرجل ببلد على أن يعطيها إياه ببلد آخر؟ فقال: إن كان ذلك من الرجل المسلف على وجه المعروف والرفق بصاحبه، ولم يكن إنما أسلفها ليضمن له، كما يفعل أهل العراق بالسفتجات، فلا أرى به بأساً إذا ضرب لذلك أجلا، وليس في الدنانير حَمَال مثل الطعام والعروض إذا كان على وجه المرفق»⁽¹⁰⁰⁾.

وفي المبسوط «وعن عطاء -رحمه الله- أن ابن الزبير رضي الله عنه كان يأخذ بمكة الورق من التجار، فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة، فيأخذون أجود من ورقهم. قال عطاء: فسألت ابن عباس رضي الله عنه عن أخذهم أجود من ورقهم

(99) ابن قدامة، عبد الله. المغني، مرجع سابق، ج4، ص212، 215، وانظر أيضاً:

- ابن قدامة، عبد الله. أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج1، ص294.

- المواق، محمد بن يوسف العبدري. التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، دت، ج6، ص532.

(100) ابن أنس، مالك. المدونة، مرجع سابق، ج3، ص176.

فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً، وبه نأخذ فنقول: المنهي عنه هي المنفعة المشروطة، أما إذا لم تكن مشروطة فذلك جائز»⁽¹⁰¹⁾.

وفي «البدائع»: «وعلى هذا [يعني منع القرض إذا جر منفعة] تخرج مسألة السفاتج، التي يتعامل بها التجار، أنها مكروهة؛ لأن التاجر ينتفع بها بإسقاط خطر الطريق؛ فتشبهه قرضاً جر نفعاً، فإن قيل: أليس أنه روي عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يستقرض بالمدينة على أن يرد بالكوفة، وهذا انتفاع بالقرض بإسقاط خطر الطريق؟ فالجواب: أن ذلك محمول على أن السفتجة لم تكن مشروطة في القرض مطلقاً، ثم تكون السفتجة، وذلك مما لا بأس به على ما بيننا، والله تعالى أعلم»⁽¹⁰²⁾. وفي «العناية»: «ويكره السفاتج، وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق»⁽¹⁰³⁾.

والسفتجة تشبه الحوالة، باعتبار أن المقرض يحيل المقرض إلى شخص ثالث، فكأنه نقل دين المقرض من ذمته إلى ذمة المحال عليه، والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدين من ذمة إلى ذمة، لكن جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية - اعتبروها من باب القرض؛ لأن الكلام في القرض الذي يجر منفعة، هل هو جائز أو غير جائز، أما الحوالة فهي في دين ثبت في الذمة فعلاً⁽¹⁰⁴⁾، وفي السفتجة مصلحة لكل من المقرض

(101) السرخسي، محمد بن أحمد. المسوط، مرجع سابق، ج 14، ص 37.

(102) الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 7، ص 396.

(103) البارتني، محمد بن حمد بن محمود. العناية على شرح الهداية، مرجع سابق، ج 7، ص 250، وانظر أيضاً:

- الزيلعي، عثمان بن علي. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج 4، ص 175.

- العبادي، أبو بكر محمد بن علي. الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، دت، ج 1، ص 318.

- ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد. فتح القدير، دار الفكر، دت، ج 7، ص 250.

- الزيلعي، عبد الله بن يوسف. نصب الراية، مرجع سابق، ج 5، ص 34.

(104) وزارة الأوقاف الكويتية. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، مادة سفتج، ج 25، ص 24.

والمقترض من غير ضرر بواحد منهما، فالمقترض ينتفع بأمن خطر الطريق بالوفاء في ذلك البلد، والمقترض ينتفع بالقرض⁽¹⁰⁵⁾.

القائلون بمنع السفتجة: ذهب الشافعية إلى منع السفتجة، قال في أسنى المطالب: «ويبطل قرض بشرط جرّ منفعة؛ أي يجرها إلى المقترض، كشرط رد الصحيح عن المكسّر، أو رده ببلد آخر، أو بعد شهر فيه خوف»⁽¹⁰⁶⁾.

أدلة المنع: إن القرض قربة، لا يجوز أن يشترط المقترض منفعة لنفسه، وإلا عدّ قرضاً جرّ نفعاً، ويناقش ذلك بأن هذا ليس على إطلاقه، فلا يخلو قرض عن منفعة للمقترض؛ لأن المقترض ينتفع، فينتفع المقترض بتضمين ماله⁽¹⁰⁷⁾، وبما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السفتجات حرام⁽¹⁰⁸⁾، وعن مالك -رحمه الله- أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال: فأين الحمل، يعني حملانه⁽¹⁰⁹⁾، ويمكن أن يقال في ذلك: إن الحديث وارد فيما له حمل ومؤنة، وهو الطعام وليس ذلك محل

(105) الخثلان، سعد بن تركي. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص113.

(106) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، دت، ج2، ص144، وانظر أيضاً:

- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، دت، ج5، ص47.

- الرملي، محمد بن شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، دت، ج4، ص230.

(107) ابن حزم، علي بن أحمد. المحلّي، مرجع سابق، ج6، ص361.

(108) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني. الكامل في ضعفاء الرجال، بيروت: دار الفكر، ط3، تحقيق: سهيل زكار، (1409هـ/1998م)، ج1، ص268، وقد أعلّ هذا الحديث بعمر بن موسى بن وجيه، وهو متهم بالوضع، وضعفه البخاري، والنسائي، وابن معين، انظر: الزيلعي، نصب الرأية، مرجع سابق، ج5، ص34.

(109) ابن أنس، مالك. الموطأ، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، مرجع سابق، ج5، ص96.

النزاع؛ لأن الكميالية في النقود، ومما يدل على المنع أن كل قرض جرّ نفعاً بموجب شرط في عقد القرض فهو ربا.

الاختيار: من الواضح أن ثمة شبهاً بين السفتجة والكميالية، ولكن، هناك -أيضاً- فرق يحول دون تطبيق أحكام السفتجة على الكميالية؛ ذلك لأن السفتجة تتضمن وفاء ببلد آخر، بخلاف الكميالية التي تتضمن الوفاء بالبلد نفسه أو ببلد آخر، ولكن هذا الفرق لا يعني أن القياس غير صحيح؛ لأن الدعوى هنا قد تكون أخص من الدليل في حالة كون الكميالية لازمة الوفاء بالبلد، ومن ثمّ تكون مشمولة بعموم الأصل، أو تكون بشرط الوفاء ببلد آخر، فهي مطابقة لحالة السفتجة.

وقد رأى بعض الباحثين⁽¹¹⁰⁾ أن الكميالية تختلف عن السفتجة في أن الأولى قد تكون في البلد نفسه، أما الأخرى فلا تكون إلا في بلد آخر، وعدّ ذلك فارقاً مؤثراً في قياس الكميالية على الأصل، مع أن هذا الفارق لا يعد مؤثراً؛ لأنه يدل على الجواز في البلد نفسه من باب القياس الجلي، إذ إن خلاف الفقهاء في كون القرض جرّ نفعاً؛ لأن شرط التسليم في بلد آخر.

ومع ذلك أجازهُ مَنْ أجازهُ ممن مر ذكرهم، فمن باب أولى أن تكون السفتجة في البلد الواحد أولى بالقبول، ولكن غلبت الحاجة إليها في بلد آخر؛ لقصور وسائل النقل في ذلك الزمان، وإن مفهوم المانعين بأن السداد لا يجوز إن كان في بلد آخر أنه يجوز في البلد نفسه على النحو الموجود في الكميالية، ومن ثمّ تصح الكميالية بشرط الوفاء في البلد، وهو الغالب بدون الخلاف، وتصح مع الخلاف السابق في السفتجة إن شرط الوفاء في بلد آخر.

ب - قياس الكميالية على الحوالة:

عرّف الفقهاء الحوالة بالدين تعريفات متقاربة، منها: تحول الحق من ذمة

(110) الخثلان، سعد بن تركي. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص117.

إلى ذمة أخرى في المطالبة، ومنها: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه⁽¹¹¹⁾.

مشروعية الحوالة:

ثبتت مشروعيتها بالإجماع⁽¹¹²⁾، والأصل في مشروعيتها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مطل الغني ظلم، ومن أتبع على مليء فليتبع»⁽¹¹³⁾.

فائدة الحوالة:

ويظهر أثر الحوالة في نقل المال المحال به من ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه، فببداً بالحوالة المحيل عن دين المحال، وببداً المحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحال إلى ذمة المحال عليه، هذا في الحوالة المقيدة، وهي الأغلب، حيث يكون المحيل دائماً للمحال عليه. أما في الحوالة المطلقة، وهي: إذا لم يكن المحيل دائماً للمحال عليه فإن البراءة تحصل للمحيل فقط⁽¹¹⁴⁾.

وقياس الكمبيالة على الحوالة يقتضي أن يكون المحيل في مقام الساحب في الكمبيالة، والمحال عليه بمثابة المسحوب عليه، والمحال به هو مبلغ الكمبيالة وهو الدين، والمحال بمثابة المستفيد، ولكن تخريج الكمبيالة على

(111) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، مادة تحويل، ج10، ص300.

(112) ابن قدامة، عبد الله. المغني، مرجع سابق، ج4، ص336، وانظر أيضاً:

- الزيلعي، عثمان بن علي. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج4، ص171.

- الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج2، ص230.

- الهيثمي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، مرجع سابق، ج5، ص226.

(113) البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، حديث رقم: 2166، كتاب

الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، مرجع سابق، ج2، ص799.

(114) وزارة الأوقاف الكويتية. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، مادة تحويل، ج10، ص300.

الحوالة يناقش بالقول: إن الحوالة تفترض وجود علاقة دين بين المحيل والمحال عليه، بينما قد يكون ذلك موجوداً في الكميالية وربما لا يكون موجوداً، وفي حالة عدم وجود علاقة دين بين المحيل والمحال عليه تكون العلاقة بينهما الوكالة في الاستقراض، كما يشترط بعض الفقهاء توافق الدينين في الحلول، فلا تصح الحوالة في دينين أحدهما مؤجل والآخر حال⁽¹¹⁵⁾.

وهذا يعني أن الكميالية أعم من الحوالة، وفيها حالات لا توجد في الحوالة، ومن ثم فإن الدعوى التي هي الكميالية أعم من الأصل، وهو أمر يتعذر معه إلحاق الكميالية بالحوالة، ولا تصلح الأخيرة أصلاً لها.

ج - قياس الكميالية على القرض:

القرض في اللغة مصدر قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه⁽¹¹⁶⁾، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض، وفي الاصطلاح: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله⁽¹¹⁷⁾، أو هو دفع متمول في عوض غير مخالف له، لا عاجلاً تفضلاً فقط⁽¹¹⁸⁾.

وقد ثبتت مشروعية القرض بالكتاب، والسنة النبوية، والإجماع⁽¹¹⁹⁾، أما الكتاب، فبالآيات الكثيرة التي تحث على الإقراض، كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافاً كثيرةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 245]، ووجه الدلالة فيها أن المولى سبحانه شبه الأعمال

(115) الخثلان، سعد بن تركي. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 121.

(116) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 652 مادة قرض.
(117) البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج 2، ص 99، وانظر أيضاً:

- البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج 3، ص 312.
وتعريف آخر قريب منه في: الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج 2، ص 140.

(118) الخرشبي، حمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج 5، ص 229.

(119) ابن قدامة، عبد الله. المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 129.

الصالحة، والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض، وسمى أعمال البر قرضاً؛ لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبهه من أقرض شيئاً ليأخذ عوضه⁽¹²⁰⁾.

وأما في السنة ففعله النبي ﷺ، إذ روى أبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء»⁽¹²¹⁾.

ويمكن تخريج الكمبيالة على القرض بافتراض وجود علاقات قرض واقتراض بين الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، حيث يفترض أن الساحب له دين على المسحوب عليه، وأن المستفيد دائن للساحب، فعندما يطلب المستفيد من الساحب أن يوفيه دينه، يقوم الساحب فيوفيه من الدين الذي له عند المسحوب عليه، وذلك عن طريق سحب كمبيالة⁽¹²²⁾.

ويمكن أن يرد على هذا التخريج بأن الافتراض بوجود هذه العلاقة من القرض والاقتراض في الكمبيالة ليس بالضرورة أن تكون موجودة في عقد القرض⁽¹²³⁾، وبناء على ذلك، فإن الفرع، وهو الكمبيالة، أعم من الأصل، وهو القرض؛ مما يعني أن القرض لا يصلح أن يكون أصلاً لها.

د - الخلاصة:

من خلال المناقشات السابقة يتضح أن من الكمبيالات ما يمكن أن يكون

(120) وزارة الأوقاف الكويتية. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، مادة قرض، ج33، ص112.

(121) مسلم، أبو الحسين. صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، حديث رقم: 1600، ج3، ص1224.

(122) الخثلان، سعد بن تركي. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص124.

(123) المرجع السابق، ص124.

قرضاً أحياناً، وحوالة أحياناً أخرى، ولا يبعد أن تكون بمعنى السفتجة في بعض الأحيان، وقد رأى بعض الباحثين أنها عقد يتركب من عقودِ عِدَّةٍ، فقال: «فالذي يظهر لي - والله أعلم- في التخريج الفقهي للكمبيالة أنها عقد مركب من عقودِ عِدَّةٍ، فهي تارة تكون بمعنى السفتجة، وتارة تكون بمعنى الحوالة...»⁽¹²⁴⁾.

ولكن هذا القول يعني في أوله أن الكمبيالة مركبة من هذه العقود، فهذا يعني أنها مركبة من الحوالة، ومن السفتجة، ومن القرض، ثم يقول: إن الكمبيالة إما حوالة، أو قرض، أو سفتجة؛ مما يعني أن الكمبيالة ليست مركبة منها، أي لا تجتمع فيها هذه الصور في وقت واحد، كما هو الحال في قولنا: إن عقد الصيانة يتضمن بيعاً وإجارة، فهو بيع للسلعة واسئجار على تركيبها، فيكونان عقدين في معاملة واحدة، وهو أمر لا يتفق مع القول بأن الكمبيالة تتركب من قرض، وحوالة، وسفتجة.

إن القول بأن الكمبيالة إما قرض، أو حوالة، أو سفتجة، يعني أنها تسمية واحدة أطلقت على عدة عقود مشروعة، فهي مشترك لفظي بناء على هذا القول بين الحوالة والسفتجة والقرض، وهذا المشترك يتعين المراد به من خلال نوع المعاملة، فإن كانت قرضاً فقرض، وهكذا بالنسبة للحوالة والسفتجة، بمعنى أنها ليست عقداً له شخصيته التي تستجمع هذه الصور على النحو في عقد الصيانة الذي يجمع بين البيع والإجارة مثلاً.

وهذا القول يعتمد على أنه لا توجد صورة للكمبيالة خارجة عن الحالات الثلاث، والحقيقة أن الكمبيالة لها صورة خارجة عن تلك الحالات، وهي الحالة العامة التي يتعامل فيها الناس بالكمبيالة، حيث تخلو الكمبيالة من صورة السفتجة، التي هي استلام مال يُسَلَّم في بلد آخر، وتخلو من علاقة الدين المفترضة، كما هو مبين في الحديث عن القرض كأصل للكمبيالة، ولا توجد علاقة بين الساحب والمستفيد والمسحوب عليه، كالعلاقة بين أطراف

(124) المرجع السابق، ص 126.

الحوالة، كل ذلك واضح من خلال المناقشة السابقة لهذه التخريجات.

فالتخريجات التي سبق ذكرها للكمبيالة كانت تحاول أن تجد أصلاً من باب قياس الشبه⁽¹²⁵⁾ بين الكمبيالة والأصول السابقة، فتذكر شبهاً بين الكمبيالة والقرض، والكمبيالة والحوالة، والكمبيالة والسفتجة، ومعلوم أن قياس الشبه مختلف في حجته عند الأصوليين⁽¹²⁶⁾.

ويمكن القول: إن الكمبيالة عقد جديد، ويصبح مشروعاً بموافقته القواعد العامة للتعاقد والالتزام، وأن يخلو من أيّ ملابسات قد تؤدي إلى منعه: كالغرر، والربا، والقمار، بناء على أن الأصل في المعاملات الحِل، الذي هو المقصود من تصحيح المعاملة، قال في التقرير والتحبير: «الصححة ترتب المقصود من الفعل عليه، أي على الفعل، ففي المعاملات الحِل والملك؛

(125) قياس الشبه كتعليل وجوب النية في التيمم بكونه طهارة ليقاس عليه الوضوء، فإن الطهارة لا تناسب اشتراط النية، وإلا اشترطت في الطهارة من النجس، ولكنها تناسبه من حيث إنه عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية، ويسمى القياس والحالة هذه قياس دلالة، ويكون مسلك الشبه هو الوصف المقارن للحكم المناسب له، الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج 1، ص 661.

(126) أجمعوا على أنه لا يصار إلى قياس الشبه إذا أمكن قياس العلة، ولكن اختلفوا في حجية قياس الشبه عند تعذر قياس العلة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب أكثر الأحناف والمالكية إلى أنه ليس حجة، الزركشي، بدر الدين. البحر المحيط، مرجع سابق، ج 7، ص 298 - 301، وانظر أيضاً:

- العطار، حسن. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، مرجع سابق، ج 2، ص 333.

- الفتوحى، تقي الدين. شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ص 7.

- ابن الهمام، الكمال. فتح القدير، مرجع سابق، ج 3، ص 321.

ونقل في نشر البنود تردد الأصوليين في حجية قياس الشبه، وأن أفضل أنواع قياس الشبه هو قياس غلبة الأشباه، وهو إلحاق الفرع الشبيه بأصلين بأحدهما الغالب شبهه في الأصل والحكم، مع العلم بأنه ذكر نزاعاً بين الأصوليين في كون هذا النوع من قياس الشبه أم لا، العلوي، عبد الله. نشر البنود، مرجع سابق، ج 2، ص 397 فما بعدها.

لأنهما المقصودان منها فترتبهما عليها صحتها، وفي العبادات المتكلمون، قالوا: هي موافقة الأمر؛ أي أمر الشارع⁽¹²⁷⁾.

ما فائدة الأشباه المذكورة؟

فائدة الأشباه المذكورة بين الكمبيالة عقد القرض، أو الحوالة، أو السفتجة، هي أن هذه المعاملة لا تتعارض مع أصول الإسلام العامة في المعاملات، من حيث وجود أشباه متعددة الجوانب لمعاملات إسلامية، وعليه فإن الكمبيالة عقد جديد له أشباه عدة بعقود مشروعة، وإن كانت له شكلية جديدة، مؤداها في النهاية أنها إقرار من الساحب بدين تجاه المستفيد، وللمستفيد أن يسترد دينه من المسحوب عليه أو الساحب نفسه.

حسم الأوراق وهل هو من قبيل ضع وتعجل أم لا

أولاً: صورة مسألة ضَعَّ وتعَجَّلَ :

وصورة هذه المسألة، أن يكون لزيد دين على خالد إلى أجل مسمى، فيأتي خالد ليقضي دينه قبل حلول الأجل، على أن يحط زيد جزءاً من الدين عن خالد، وعرفها أحد الباحثين بقوله: «أن يتفق الدائن والمدين على إسقاط حصة من الدين بشرط أن يعجل الدين الباقي»⁽¹²⁸⁾.

(127) ابن أمير حاج، محمد بن محمد. التقرير والتحجير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية،

د.ت، ج2، ص155، وانظر أيضاً:

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية،

د.ت، ج1، ص87.

- الزركشي، بدر الدين. البحر المحيط، مرجع سابق، ج8، ص8-12.

(128) الشريف، محمد عبد الغفار. مسألة ضع وتعجل، آراء العلماء فيها وضوابطها، مجلة

الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 34، الكويت: جامعة الكويت، (ذو الحجة،

1418هـ/ أبريل 1998م)، ص135.

ثانياً: حكمها شرعاً:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽¹²⁹⁾ والحنفية⁽¹³⁰⁾ والشافعية⁽¹³¹⁾ والحنابلة⁽¹³²⁾ إلى منعه، ورأى مجمع الفقه الإسلامي أنه جائز إذا لم يكن باتفاق مسبق، وليس من الربا الممنوع، ولكنه منع حسم الأوراق التجارية لدخول طرف ثالث⁽¹³³⁾، وقال بكرهته [ضع وتعجل]: زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد، والحكم،

(129) مالك، المدونة، مرجع سابق، ج3، ص34، وانظر أيضاً:

- الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج5، ص70.
- المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج6، ص183.
- العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر دت، ج2، ص164.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، دت، ج3، ص44.
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر دت، ج5، ص415.
- الصاوي، أبو العباس أحمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دت، ج3، ص298.
- (130) البابرّي، محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح الهداية، دار الفكر، دت، ج8، ص427.
- الزيلعي، عثمان بن علي. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج5، ص42.
- (131) الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج2، ص216، وانظر أيضاً:
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، دت، ج3، ص165.
- (132) البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج2، ص140.
- (133) قرار رقم: 64/2، ص7، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من (7-12 ذي القعدة 1412هـ).- الموافق (9 - 14 أيار مايو 1992م). وقال في القرار نفسه: فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية؛ مما يعني حسماً صريحاً بتحريم حسم الأوراق التجارية.

والثوري، وهشيم، وابن عُلَيَّة، وإسحاق⁽¹³⁴⁾، وكان ابن عباس، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، يرون جواز ذلك⁽¹³⁵⁾، وفيما يأتي عرض الأدلة.

ثالثاً: أدلة الجواز:

1 - إجلاء بني النضير:

عن ابن عباس رضي الله عنه لما أجلى النبي صلى الله عليه وسلم بني النضير قالوا: إن لنا ديوناً على الناس، فقال صلوات الله عليه: «ضعوا وتعجلوا»⁽¹³⁶⁾، فالحديث صريح في وضع مبلغ من المال مقابل الحلول للأجل.

ويُحمل ذلك، على فرض صحته⁽¹³⁷⁾، على أنه كان قبل نزول حرمة الربا، ثم انتسخ بنزول حكم الربا، فإن مبادلة الأجل بالمال ربا، ألا ترى أن الشرع حرم ربا النساء، وليس ذلك إلا شبهة مبادلة المال بالأجل، فحقيقة ذلك لا يكون ربا حراماً أولى⁽¹³⁸⁾.

(134) ابن قدامة، عبد الله. المغني، مرجع سابق، ج4، ص52، 317.

(135) السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط، مرجع سابق، ج21، ص31، ونقل -أيضاً- في الموضوع نفسه الجواز عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وعليه يروى القولان عن زيد بن ثابت: الكراهة والجواز، وانظر أيضاً:

- ابن قدامة، عبد الله. المغني، مرجع سابق، ج4، ص316.

(136) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى. السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله، مرجع سابق، ج6، ص28، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، قال في مجمع الزوائد: في سند الحديث مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق، انظر: الهيثمي، علي بن بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، ج4، ص234.

(137) قال الدارقطني: اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيئ الحفظ ضعيف، مسلم بن خالد ثقة، إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث، الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن. سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة، (1386هـ/1966م)، كتاب البيوع، رقم: 193، ج3، ص46.

(138) السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط، مرجع سابق، ج21، ص31.

2 - ما روي عن أصحاب النبي ﷺ في منع ذلك :

روي أن رجلاً سأل ابن عمر فنهاه عن ذلك. ثم سأله، فقال: إن هذا يريد أن أطعمه الربا⁽¹³⁹⁾. وتسمية ابن عمر إياه ربا دليل على تحريمه، ومثل ذلك لا يقال بالرأي؛ لأن أسماء الشرع توقيف.

وروي عن زيد بن ثابت -أيضاً- النهي عن ذلك. قال ابن وهب: قال مالك: عن أبي الزناد، عن بشر ابن سعيد، عن أبي صالح عبيد مولى السفاح: أنه أخبره أنه باع بزاً من أصحاب دار بحُلة إلى أجل، ثم أراد الخروج، فسألهم أن ينقُدوه ويضع عنهم، فسأل زيد بن ثابت عن ذلك فقال: لا أمرك أن تأكل ذلك ولا توكله⁽¹⁴⁰⁾.

وأن ابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وابن عباس، والمقداد بن عمرو، من أصحاب رسول الله ﷺ، وسليمان بن يسار، وقبيصة بن ذؤيب، كلهم ينهى عنه. وقال ابن عمر: أتبيع ستمائة بخمسائة؟⁽¹⁴¹⁾، وروي -أيضاً- أن المقداد قال لرجلين فعلاً ذلك: كلا كما قد أُذن بحرب من الله ورسوله⁽¹⁴²⁾.

3 - مقابلة المال بالأجل :

إن علة تحريم ربا النسئئة هي مقابلة الأجل بالفائدة، وهي موجودة في

(139) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري. كتاب الآثار، حديث رقم: 831، باب في البيوع والسلف، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا المدرس بالمدرسة النظامية، وعينت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند سنة 1355هـ، وانظر أيضاً:

- السرخسي، بدر الدين. المبسوط، مرجع سابق، ج 21، ص 31.

(140) الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبدالله. الموطأ، رواية محمد بن الحسن، كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب باب الرجل يبيع المتاع أو غيره نسئئة ثم يقول: انقذني وأضع عنك، حديث رقم: 768، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دمشق: دار القلم، ط 1، (1413هـ-1991م)، وانظر أيضاً:

- الأصبحي، مالك. المدونة، مرجع سابق، ج 3، ص 172.

(141) الأصبحي، مالك. المدونة، مرجع سابق، ج 3، ص 172.

(142) المرجع السابق، ج 3، ص 172.

ضَعُ وتَعَجَّلُ، حيث يُسْقَطُ الدائن جزءاً من الدين المؤجل، ومن المعلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرصاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى، وحرّمه، وقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 279]، وقال تعالى: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 278]، فحظر أن يؤخذ للأجل عوض. فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة، فوضع عنه على أن يعجله، فإنما جعل الحط مقابل الأجل، وهذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه.

ومن المتفق عليه أنه لو كان عليه مائة دينار أجلاً، فقال المدين: أجلني شهراً وأزيدك فيها عشرة دراهم، أن ذلك يحرم؛ لأنه فسخ الدين في الدين، وهو ربا الجاهلية؛ لأن العشرة دراهم عوض من الأجل، والوضع في معنى الزيادة، من حيث كونهما عن الأجل، ولكن أحدهما نظير الزيادة في الأجل، والآخر نظير حلول الأجل، فكلاهما بيع للزمن، وفي حالة الحط من الدين قبل أجله هو بيع للحلول، وهو لا يجوز⁽¹⁴³⁾، وبناء عليه فإن أصل امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال واضح في مسألة ضَعُ وتَعَجَّلُ.

كما أنه لا يمكن اعتباره إحالة؛ لأن من شرط الحوالة أن يكون الدين حالاً، وإلا كان ديناً بدين، وأن يكون الحقان متساويان في الصفة والحلول والتأجيل، فإن اختلفا لم تصح الحوالة؛ لأنها عقد إرفاق⁽¹⁴⁴⁾.

4 - الأجل صفة، ولا يجوز الاعتياض عن الصفات:

إن الأجل صفة كالجودة، والاعتياض عن الجودة لا يجوز⁽¹⁴⁵⁾، فكذا عن الأجل. فالدائن أسقط من حقه مبلغاً من المال، والمدين أسقط حقه في

(143) ابن قدامة، عبد الله. المغني، مرجع سابق، ج4، ص316.

(144) الجندي، محمد الشحات. ضمان الوفاء بالديون في الفقه الإسلامي، الائتمان والمدينات بين الواقع المعاصر والتنظيم الإسلامي، ص96، سلسلة المنتدى الاقتصادي، اللقاء الخامس، القاهرة: (10/أكتوبر/1998م).

(145) وزارة الأوقاف الكويتية. الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، مادة أجل، ج2، ص40.

الأجل مقابل المبلغ الذي تم إسقاطه، وهو معاوضة للأجل بالمال.

رابعاً: مسوغات القول بجواز حسم الأوراق التجارية:

نظر بعض الباحثين إلى حسم الأوراق التجارية على أنها جائزة بناء على مشابقتها عقوداً مشروعة، ومن ثمّ فسروها تفسيرات تجعلها مقبولة شرعاً، وفيما يلي عرض لهذه التفسيرات مع مناقشتها.

1 - حسم الأوراق التجارية من قبيل الإبراء:

يقوم هذا التخريج على أساس أن حامل الورقة⁽¹⁴⁶⁾ يسقط بعضاً من قيمة الدين، ويكون الجزء المسقط مُتنازلاً عنه، على سبيل الإبراء أو الإسقاط، وينتقد على ذلك بأنه لا توجد مداينة أصلاً بين حامل الصك والمصرف، وأن ما اقتطعه المصرف هو نسبة الفائدة ومصاريف الحسم، وليس تبرعاً من الدائن. ولا يمكن أيضاً، حمل «صَع وتَعَجَّل» على إسقاط الدائن لبعض حقه وهو الإبراء؛ لأن ما تم تعجيله لم يكن مستحقاً بالعقد، حتى يكون استيفاءه استيفاءً لبعض حقه، وقد يقال: إن الإبراء جائز، والسداد قبل الأجل جائز، فلا مانع من الجمع بينهما.

قال في «المغني» راداً على هذا القول: «ولعل ابن سيرين يحتج بأن التعجيل جائز والإسقاط وحده جائز، فجاز الجمع بينهما، كما لو فعلا ذلك من غير مواطأة عليه. ولنا، أنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز، كما لا يجوز أن يعطيه عشرة حالة بعشرين مؤجلة؛ ولأنه يبيعه عشرة بعشرين، فلم يجز»⁽¹⁴⁷⁾.

2 - قرض بضمان الأوراق التجارية:

وتقتضي هذه الصورة أن العميل، حامل الورقة التجارية، يقترض من

(146) فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص42.

(147) ابن قدامة، عبد الله. المغني، مرجع سابق، ج4، ص316.

المصرف، ثم يوكل المصرف باستيفاء قيمة الدين بأجر، وهو مقدار الحسم مسبقاً من القرض، الذي يسحبه العميل من المصرف، ولكن الإشكال يكمن هنا في طبيعة المبلغ الذي احتسب على أنه أجر على استيفاء الدين وتحصيله، فهو أمر يمكن أن ينتقد عليه بأن المصرف يأخذ أجر الحسم ومصاريفه بالإضافة إلى الفائدة، كما أن هذا الحسم يكون بناء على الفترة المتبقية للاستحقاق، ويتم احتساب الفائدة على هذا الأساس.

3 - توكيل بأجر:

حيث يوكل حامل الورقة التجارية أو أذن الخزنة، المصرف التجاري بتحصيل دينه على مصدر صكّ الدين، مقابل أجر يحصل عليه المصرف نظير تحصيل الدين⁽¹⁴⁸⁾. وقد ذكر أحد الباحثين وجهة نظر القائلين بهذا التفسير لحسم الأوراق التجارية، فقال: «وبالنظر إلى هذه المبالغ التي يتقاضاها، فإن ما يتقاضاه من مقابل للتحصيل إذا كان مقابل خدمات فعلية يقوم بها البنك لصالح المستفيد فلا توجد شبهة شرعية حول هذا، أنه أجر في مقابل العمل وكذا العمولة، أما الفائدة ففيها خلاف يرجع إلى الاختلاف في طبيعة العملية نفسها»⁽¹⁴⁹⁾.

ولكن يقال في هذا: إن المصرف يسلم حامل الورقة التجارية قيمتها بعد حسم نسبة الفائدة، وله الحق في مطالبة حامل الورقة بقيمة الورقة التجارية، وهذا ليس من أعمال الوكيل الذي يمثل حامل الورقة؛ مما يعني أنه اشترى الدين، مع الإبقاء على حقه في مطالبة بائع الدين، الذي هو حامل الورقة التجارية، بقيمة الدين في حال تعثر المدين؛ مما يؤكد بجلاء أن المصرف ليس وكيلاً بأجر، بل هو أصيل عن نفسه في شراء الدين، وله حق مطالبة الدائن والمدين بقيمة الدين.

(148) فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص36.

(149) المرجع السابق، ص36.

4 - بيع دين بنقد:

وذلك بناء على أن الأوراق التجارية تمثل صكاً بدين، وأن الأوراق النقدية عملة إلزامية بقوة القانون، وأن عملية الحسم هذه ما هي إلا عملية بيع دين بنقد، مع زيادة في أحد العوضين⁽¹⁵⁰⁾، ويستند هذا الترخيص إلى جواز بيع الدين بالنقد لغير المدين قبل قبضه، كأن يكون من قرض أو نحوه، ولكن هذا الأمر يعترض عليه بأن المصرف لا يعنيه إن كان الدين في الورقة التجارية مما يباع قبل قبضه أم لا، بل ما يهمله هو الورقة التجارية نفسها.

مما يشترط في ذلك أن الثمن لا بد أن يكون من غير جنس الدين، أو مع جنسه مع التساوي، وقد قال في ذلك أحد الباحثين: «وهذا الشرط يهدر شرعية بيع الدين بالنقد لغير من هو عليه، وتصبح العملية حراماً؛ لأنها أدت إلى محذور شرعي، وهو زيادة أحد العوضين، حيث إن ما يأخذه المستفيد من الخصم أقل مما هو ثابت في الورقة، ومن ثم يبطل هذا الترخيص»⁽¹⁵¹⁾.

5 - الحوار والمناقشة:

أ - إن «ضَعَّ وتعَجَّلَ» على فرض أنها جائزة؛ ليست واقعة على دين مشروع، كدين البيع مثلاً، الذي أجازته الشريعة، ولكنه حسم على ورقة تجارية تمثل سنداً بدين ربوي، وهي معاملة محرمة شرعاً، وأن هذه المعاملة لا بد من إنكارها شرعاً، واعتبارها معدومة حساً، بناء على القاعدة الشرعية التي تقول: إن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً.

ب - بناء على فساد عقد الدين بالربا، يحكم القضاء الشرعي بوجوب رجوع المتعاقدين إلى حالهما قبل التعاقد، حيث يسترد الدائن رأسماله، ولا حق له فيما سوى ذلك.

ج - إن بناء مسألة «ضَعَّ وتعَجَّلَ» على السندات الربوية هو بناء شبيهة

(150) المرجع السابق، ص 37.

(151) المرجع السابق، ص 38.

شرعية على عقد محرم في أحسن الأحوال، وقبول مبدأ «ضَع وتَعَجَّل» في سندات الدين بفائدة يعني قبول هذه السندات ضمناً، وإضافة المشروعية عليها.

د - عملية الحسم الواقعة على السندات لا تعني إبراء المدين مما عليه من الدين، بل يبقى المدين والدائن الذي هو حامل السند متضامنان في سداد قيمة السند عند حلوله، بمعنى أن حامل السند أصبح كفيلاً للمدين، مصدر السند، أمام الجهة التي سَيَّلت السند، فلم يحصل إبراء على النحو الموجود في «ضَع وتَعَجَّل»، بل تحول مالكو السند من دائنين إلى كفلاء؛ مما يعني أن حسم الأوراق التجارية من قبيل القرض بفائدة ربوية⁽¹⁵²⁾، قال في النقود والمصارف: «الشراء ينصبُّ على الشيء المباع وشخصية البائع، أما هنا [يعني خصم الورقة التجارية] فيستطيع البنك أن يعود على كلِّ من المدين وصاحب الكميالة معاً باعتبارهما يكفلان سداد الدين بالتضامن»⁽¹⁵³⁾، وبناء على ذلك تعد عملية الحسم هذه من القرض بالربا المحرم شرعاً؛ ولتصح هذه المعاملة يكتفي المصرف بأخذ مصاريف التحصيل وأجرته على التحصيل، على أن تكون مقابل خدمات فعلية، وليست فوائد مستترة⁽¹⁵⁴⁾، ويقول في موضع آخر: «لذا فمع القول بجواز «ضَع وتَعَجَّل»، فإن جوازها لا يغني شيئاً في جواز عملية الخصم؛ لاختلاف الصورة»⁽¹⁵⁵⁾.

هـ - لا تنطبق مسألة "ضَع وتَعَجَّل" على ما يعرف بالسداد المبكر في المصارف الإسلامية، فلو سدد المدين ما عليه من أقساط مبكراً، حيث ترد بعض المصارف الإسلامية مكافأة إلى المدين الذي سدد مبكراً، على أن ذلك ليس ملزماً لها، وقد اقترح أحد الباحثين أن يعطى المسدد مبكراً مكافأة تقديرية، بعيداً عن المحاسبة الزمنية؛ إبعاداً لشبهة ضَع وتَعَجَّل⁽¹⁵⁶⁾، وإن ما

(152) فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 43.

(153) شبيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص 128.

(154) فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 43.

(155) المرجع السابق، ص 42.

(156) قاسم، يوسف محمود. الوفاء بالديون، الائتمان والمديانات بين الواقع المعاصر والتنظيم

الإسلامي، سلسلة المنتدى الاقتصادي، اللقاء الخامس، القاهرة: (10/أكتوبر/

1998م)، مرجع سابق، ص 118.

يعجله المصرف لحامل الورقة قرض، وليس تعجيلاً للحق⁽¹⁵⁷⁾.

ولأن الدائن يسقط جزءاً من دينه المؤجل، مقابل أن يقضي المدين دينه في الحال؛ لأن المدين في صورة الخصم الذي تعمل به المصارف يبقى مديناً، ولكن يتعاقب الدائنون على الدائن، هذا بالإضافة إلى أن العوضين في عملية الحسم من النقود، وبالحسم وعدم التقابض يقع الربا بنوعيه، ربا الفضل والنساء، عند اتحاد جنس النقود والتأجيل، والنساء عند اختلاف جنس النقود⁽¹⁵⁸⁾.

وليس المصرف هو المدين لصاحب الورقة التجارية، حتى يضع عنه صاحب الورقة التجارية جزءاً من قيمتها، ويعجل البنك له الباقي، كما أن دفع المبلغ وأخذ الورقة لا يعني إنهاء العلاقة بين الدائن والمدين، فربما لا يسدد المدين المصرف، فيعود المصرف على المستفيد، ويعود الدائن على المدين⁽¹⁵⁹⁾.

خامساً: البدائل الشرعية لحسم الأوراق التجارية:

يعتبر حسم الأوراق التجارية أحد أهم الوسائل لتوفير السيولة للمصارف التقليدية، بالإضافة إلى تحقيق الربح، ولا تستطيع المصارف الإسلامية أن تقوم بذلك، ولكن ما البديل المناسب للمصارف الإسلامية لتحقيق هذه الميزة بوسيلة مشروعة؟

1 - أن يدفع المصرف قيمة الكمبيالة كاملة، ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام المصرف بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه، على شروط أحد العقود الصحيحة في الإسلام⁽¹⁶⁰⁾.

(157) فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص42.

(158) الصاوي، محمد صلاح محمد. مشكلة الاستثمار وكيف عالجها الإسلام، المنصورة: دار الوفاء، ط1، (1410هـ/1990م)، ص469.

(159) فياض، عطية. سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص42.

(160) البعلي، عبد الحميد محمود. تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، مرجع سابق، ص54.

2 - في حالة كون العميل حامل الكميالة، له حساب جارٍ في المصرف، فيمكن للمصرف أن يصرف له قيمة الكميالة كاملة، دون أن يحسم من قيمتها ما تحسبه المصارف الأخرى عن مدة الانتظار، ولا يعد ذلك غبناً للمصرف؛ لأنه يستثمر الحساب الجاري لهذا المودع، ولا يؤدي إليه فائدة، وحتى تتم هذه العملية لا بد من ثلاثة شروط⁽¹⁶¹⁾، وهي: أن يكون للعميل المستفيد من الكميالة حساب جارٍ في المصرف، وأن لا يقل هذا الحساب في المتوسط السنوي عن ثلث الكميالة أو نصفها؛ حتى لا يؤدي دفع قيمة هذه الكميالات إلى التأثير في حجم السيولة للمصرف الإسلامي، وأن يرفق مع الكميالة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها؛ وذلك ضماناً لجدية الكميالة.

3 - أن يقوم المصرف بتمويل أصحاب الأوراق التجارية بالأموال اللازمة لشراء البضائع التجارية في حدود الأوراق التجارية المقدمة إليه وضماتها، وذلك عن طريق عقد المشاركة أو المضاربة، ويمكن للمصرف الاتفاق على توقيت انتهاء أجل الشركة بزمن استحقاق الأوراق التجارية، ويقوم المصرف بتحصيل قيمة الأوراق التجارية عند حلول أجلها لصالح أصحاب هذه الأوراق، مقابل عمولة محددة، كما يمكن للمصرف أن يبيع حصته من المشاركة لشريكه، صاحب الأوراق التجارية، بقيمتها أو أكثر أو أقل، إذا تم تحصيلها قبل موعد انتهاء أجل الشركة، إذا وافق الشريك على ذلك⁽¹⁶²⁾.

4 - يرى هذا الرأي أن دور المصرف الإسلامي يقتصر على تحصيل قيمة الورقة التجارية نظير أجره مقطوعة ومحددة القيمة لكل كميالة، دون ارتباط الأجرة بمبلغ الكميالة ومدتها، من قبيل الوكالة بأجر، وبعد أن يحصل المصرف على الأجرة يمكن أن يتفق مع صاحب الكميالة على أحد الاتفاقين الآتين⁽¹⁶³⁾، أن يعين فيه المصرف وكيلاً له في تحصيل المبلغ من المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، أو أن يسلمه المصرف قرصاً بمبلغ يعادل قيمة

(161) المرجع السابق، ص 54.

(162) المرجع السابق، ص 55.

(163) المرجع السابق، ص 57.

الكمبيالة دون أيّ فائدة، وعند تحصيل الكمبيالة يتولى المصرف تسوية حساب القرض الخاص بالساحب، وفي حالة عدم وفاء الكمبيالة يكون الساحب مسؤولاً عن دفع مبلغ القرض للمصرف.

ويؤخذ على هذا الرأي أن الوكالة ترتبت على سداد قيمة القرض للساحب، ولولا القرض لما تم توكيل المصرف بأجرة، وقد ورد النهي الشرعي عن سلف وشرط.

البدائل الشرعية لسعر البنك

إن واقع المصارف الإسلامية، في ظل عدم إمكان الاستفادة من سعر الحسم، يُحتمُّ البحث عن وسائل بديلة تستطيع المصارف الإسلامية أن تتعامل بها، فمِمَّا يؤخذ على سعر الحسم أنه يعتمد في أساسه على الفائدة الربوية، وهو أمر لا يفيد المصارف الإسلامية التي يحرمُ عليها التعامل بالفائدة؛ مما قد يؤدي بها في بعض الأحيان إلى الوقوف على حافة الإفلاس، لا سيَّما في حالات السحب المفاجئ لأي سبب كان، كما حدث لبيت التمويل الكويتي سنة 1984م، إذ تدخلت الحكومة، وليس المصرف المركزي، ممثلة بوزارة المالية لإنقاذه، بأن سمحت للمصرف المركزي بكشف حساب بيت التمويل الكويتي بأكثر من 100 مليون دينار كويتي⁽¹⁶⁴⁾. هذا بالإضافة إلى طبيعة شروط المصرف المركزي للتدخل، وعنصر الفائدة المستوفاة في حالة تلك الحاجة، إضافة إلى عدم تمكن المصارف الإسلامية من الاستدانة من السوق المصرفية للسبب ذاته⁽¹⁶⁵⁾.

إن إلغاء سعر الحسم في ظل عدم وجود بدائل مناسبة، كسوق مالي منظم وعالي الأداء، يدعو إلى إيجاد بدائل مناسبة تؤدي الغرض نفسه، وبما أن

(164) محسن، إبراهيم عبد الحليم. تقييم تجربة البنوك الإسلامية، (رسالة ماجستير)، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، (1409هـ / 1989م)، ص 167.
(165) سفر، أحمد. المصارف الإسلامية العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية، مرجع سابق، ص 206.

سعر الحسم، وغيره من أدوات السياسة النقدية، يُقصد منه التحكم في عرض النقود، فإن المتغير الذي يمكن من خلاله تنفيذ السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي هو الكتلة النقدية، كما أوصى به أحد الباحثين⁽¹⁶⁶⁾، وليس مستوى معدلات الفائدة لأن الهدف المباشر للسياسة النقدية هو الموازنة بين عرض النقود وحاجة الاقتصاد إليها عند مستوى التوظيف الكامل، مع المحافظة على الأسعار والنمو الاقتصادي المتزن، وبعد قليل سأشير إلى كيفية استخدام سندات السلم في التحكم بالمعروض النقدي.

إن أداة سعر المصرف تؤثر سلباً في احتياطات المصارف الإسلامية، وحجم السيولة فيها، ومن ثمَّ الحد من قدرة المصرف على استغلال موارده بشكل أمثل، بعيداً عن هاجس الحاجة⁽¹⁶⁷⁾. يذكر أحد الباحثين أنه في بعض الحالات كانت المصارف الإسلامية تُجمد جزءاً أساسياً من مواردها لمواجهة الحالات الطارئة، وفي بعض الحالات كان يتم الاتفاق بين المصرف الإسلامي والمصرف المركزي على وضع ودیعة مقابل هامش ربحي على أساس المشاركة⁽¹⁶⁸⁾.

ونظراً لواقع المصارف الإسلامية الآنفة الذكر، سنناقش هنا بعض البدائل الشرعية التي يمكن أن تقوم بدور البديل لسعر المصرف، وهذه البدائل تنضم إلى البدائل الأخرى التي ستبين في بدائل الاحتياطي القانوني، بالإضافة إلى البدائل في السوق المفتوحة، أما بدائل سعر المصرف فهي على النحو الآتي:

أولاً: التمويل على أساس المشاركة والمضاربة:

دخول المصرف المركزي مع المصرف الإسلامي باعتباره شريكاً أو

(166) شابرا، محمد عمر. النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، العدد 2، المجلد الأول، (1404هـ/1984م)، ص 27.

(167) سفر، أحمد، المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية، مرجع سابق، ص 206.

(168) المرجع السابق، ص 207.

مضارباً، وفقاً لضوابط العمل المصرفي الإسلامي⁽¹⁶⁹⁾، وقد طبق المصرف المركزي الباكستاني هذه الوسيلة بتقديم أموال للمصارف؛ لسدّ النقص المؤقت في السيولة النقدية بديلاً لسعر الحسم، وكان المعدل المركزي لهذا الغرض يسمى معدل المصرف، ولكنه مع بدء تطبيق النظام المصرفي الإسلامي اللاربوي أعلن أنه اعتباراً من أول يناير 1985م سيتم تقديم الأموال للمصارف بدون فوائد.

وأعلن أنه في حالة دعم المصارف ومؤسسات تمويل التنمية الوطنية يكون الربح الذي يدفع لمصرف الدولة نظير ما يوفره لها من مساعدات مؤقتة مساوياً لمعدل العائد الذي سيدفعه المصرف الذي حصل على التمويل على الودائع الادخارية التي لديه، وإذا لم يكن لدى المصرف المتلقي لمساعدة مصرف الدولة الباكستاني أيّ ودائع ادخارية يكون معدل الربح الذي يدفعه لمصرف الدولة مقابل مساعدته، نفس معدل العائد الذي يدفعه هذا المصرف على الودائع لستة أشهر. وفي حالة تحقيق المصرف لخسارة خلال السنة المحاسبية، يعاد الربح الذي تلقاه منه مصرف الدولة خلال تلك الفترة، ويتقاسم الخسارة جميع الممولين، كل حسب حصته في التمويل⁽¹⁷⁰⁾.

وكما أن المصرف المركزي الباكستاني يقدم التمويل للمصارف التي تواجه عقبة في السيولة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ونسبة الربح تكون مساوية لمعدل الربح الذي تدفعه هذه المصارف على ودائع التوفير لنصف السنة معينة، فإن توزيع الخسائر التي وقعت خلال تلك المدة فيتم توزيع الخسائر بين جميع الممولين حسب التمويل المقدم منهم، أما الأرباح التي استوفها المصرف المركزي الباكستاني منها فإنها تعاد لتلك المصارف⁽¹⁷¹⁾.

وقد تمكن مصرف الحكومة الباكستانية عبر الوسائل الشرعية من السيطرة

(169) المرجع السابق، ص 206.

(170) جستنية، درويش صديق وآخرون. تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص 31، 130.

(171) صديقي، محمد نجاة الله. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 161.

على السيولة في الاقتصاد الباكستاني، والحدّ من معدلات التضخم، إذ شهدت معدلات التضخم تناقصاً ملحوظاً بعد عام 1980م، فقد انخفضت من 11% عام 1980م إلى 2% عام 1986م، في حين استمرت معدلات التضخم في الارتفاع في الدول الأخرى، مثل دولة بنغلادش، التي لها ظروف باكستان الاقتصادية نفسها، إذ بلغت عام 1980م نحو 12% وارتفعت إلى 17,8% عام 1985م⁽¹⁷²⁾.

ثانياً: تعاون المصارف على تبادل التسهيلات⁽¹⁷³⁾:

يمكن أن تتعاون المصارف فيما بينها؛ لتلبية حاجاتها إلى السيولة، دون اللجوء إلى سعر الحسم، وذلك على النحو الآتي:

1 - يمكن أن تتفاهم المصارف مع بعضها البعض على تبادل التسهيلات الائتمانية على النحو الذي تمارسه المصارف التجارية، ولكن في نطاق المشاركة في الربح والخسارة، وضمن صيغ استثمارية تسمح بها الشريعة.

2 - يمكن أن يتم تبادل هذه التسهيلات بشرط أن يكون صافي الاستفادة من هذا التسهيل صفرًا، بمعنى أن تكون الاقتراضات المتبادلة تلغي الاقتراضات المتبادلة خلال فترة معلومة.

3 - أن تقيم المصارف صندوقاً مشتركاً في المصرف المركزي، باعتباره جزءاً من متطلبات الاحتياطي النقدي القانوني لتأمين العون المتبادل.

4 - ميزة مهمة للتعاون بين المصارف دون فائدة: إن تسهيل منح الائتمان في ضوء الصيغ الشرعية، على أساس الربح والخسارة بين المصارف، سوف يجعل هذه المصارف تحاول الاعتماد على مواردها الذاتية قبلاً، ولا تلجأ إلى المصارف الأخرى إلا في حالات الضرورة، فقد اعتبر بعض الباحثين إفراط المصارف التقليدية في التمولّ من المصارف الأخرى يمثل نقطة ضعف في

(172) جستنية، درويش صديق وآخرون. تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، مرجع سابق، ص 170.

(173) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 208.

نظام المصارف التقليدية؛ مما يؤدي إلى إساءة استخدام التسهيلات بين المصارف في نظام الفائدة؛ لذا فإن انضباط هذه السوق في إطار ترتيب المشاركة في الربح والخسارة لا بد أن يكون له تأثير صحي⁽¹⁷⁴⁾.

ولكن مع هذه الميزة لنظام المشاركة في الربح والخسارة، والتي تحمي المصارف من السقوط في حمأة الاقتراض المزمّن، إلا أن هناك سلبية لهذه العلاقة، وهي أن صيغ العقود الشرعية التي توزع الربح والخسارة، تحتاج إلى فترة زمنية مناسبة؛ حتى يصل المشروع إلى مرحلته النهائية؛ حتى يسترد أمواله، وفي هذه الحالة لا بد من توفر صيرفة مركزية إسلامية تستطيع المصارف الإسلامية اللجوء إليها باعتبارها مقرضاً أخيراً، بعيداً عن صيغة الإقراض بالربا المحرم، وهذا بدوره يطرح سؤالاً مهماً، وهو: ما البديل الشرعي لما يعرف في الاقتصاد الربوي بالقروض الحائلة، أو القروض تحت الطلب، وقروض ليلة واحدة، أو لنهار واحد، أو القروض ذات الأجل القصير جداً؛ مما يجعل التمويل فيه وفق صيغ المشاركة والمضاربة أمراً عسيراً؛ مما يعني أنه لا مناص للمصارف الإسلامية من التعاون فيما بينها، كما أنه لا مناص من توفير المصرف المركزي قروضاً بلا فائدة لهذه المصارف.

وقد اقترح أحد الباحثين نموذجاً للتعاون، وذلك بإنشاء صندوق لدى المصرف المركزي، يودع فيه كل مصرف إسلامي نسبة حوالي 4% من أرصدة حسابات الاستثمار، بالإضافة إلى النسبة السائدة مما لديه من حسابات جارية، وحسابات توفير بدون فائدة، على أنه في حالة احتياج البنك الإسلامي لهذه السيولة يقدمها له المصرف المركزي في حدود الأرصدة المتوافرة لديه، وذلك بدون فائدة⁽¹⁷⁵⁾.

(174) المرجع السابق، ص 210.

(175) سفر، أحمد. المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية، مرجع سابق، ص 206.

ثالثاً: الزكاة وسيلة لإمداد البنوك التي تعاني من عجز في السيولة:

رأى أحد الباحثين إمكان أن يعطي المصرف المركزي المصرف الإسلامي الذي يعاني من ضائقة مالية، إذا كانت مجالات النشاط التي يستثمر فيها المصرف الإسلامي أمواله ذات عائد اجتماعي مرتفع، وذلك بمنحه معونة مالية من حصيلة الزكاة المتجمعة لديه، باعتبار أن هذا المصرف يدخل في نطاق الغارمين⁽¹⁷⁶⁾، ولكن يمكن أن يناقش هذا القول بأن مدى اعتبار المصرف غارماً أو فقيراً يرجع إلى شخصية المصرف، وشخصية المصرف شخصية اعتبارية، ليست له ذمة حقيقية على النحو الموجود في الإنسان، وتم تأصيلها ضرورة من أجل إثبات الحقوق لها وعليها في القانون، فذمتها لا تتمتع بكامل الحقوق والتكاليف التي تتمتع به الشخصية الإنسانية، يقول الشيخ علي الخفيف في تعريف الذمة شرعاً بأنها: «وصف شرعي يكون به الإنسان أهلاً لما يجب له وما يجب عليه، أي كان هذا الواجب، عبادة أو غير عبادة، وكانت بهذا المعنى صالحة لأن تشغل بالواجب المالي المدني، كالدين وغيره، من أنواع الالتزامات الأخرى، وهي بهذا المعنى لا يتصور وجودها إلا في الإنسان الحي فقط؛ لما له من صفات وخصوصيات يسوغ معها توجه الخطاب من الشارع إليه، فكان أهلاً لأن يكلف بما يعد عبادة، يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى... وليس يتصور في المؤسسات ولا في الشركات، ونحو ذلك من الأشخاص المعروفة الآن بالأشخاص الاعتبارية، أن تكون لها ذمة بهذا المعنى، إذ لا تصلح لأن يطلب منها واجب ديني، ولا يتصور ذلك بالنسبة إليها»⁽¹⁷⁷⁾.

إن المصرف ليس فقيراً ولا غارماً حقيقة؛ لأن الفقر الحقيقي هو الافتقار إلى الضرورات والحاجيات، وهذا ليس متحققاً في المصارف الإسلامية ولا

(176) عبد العظيم، حمدي. السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، مرجع سابق، ص350.

(177) الخفيف، علي. الشركات في الفقه الإسلامي، القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، 1990، ص23.

في غيرها، وقد يكون غارماً ولكن المودعين يبقون أغنياء بما لهم من أموال أخرى، وأنه يتعامل معه كمؤسسة دائنة ومدينة، وحقوق مالية تجاه الآخرين، ولا يمكن إهمال الجانب التعبدي الذي هو سد خلة المحتاج، ومدى انطباق وصف الفقير والمسكين عليه.

إن الزكاة يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في الحد من الضغوط التضخمية، ولكن ليس كوسيلة لإقراض المصارف، أو التمويل، فيمكن أن تكون بديلاً لسعر الحسم، بمعنى أنها تقلل من الحاجة إليه، باعتباره وسيلة للحد من الائتمان أو الزيادة فيه، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

1 - أثر الزكاة في التضييق على رأس المال المعطل:

إن الإسلام يعمل في اتجاهين لتشغيل رأس المال العاطل: الاتجاه الأول من خلال النظرة إلى المال، من حيث كونه يدر الربح بتقليبه ضمن صيغ الاستثمار الشرعية، والاتجاه الثاني عبر تحريم الاكتناز، وفرض الزكاة على الأموال المعطلة، وذلك على النحو الآتي:

أ - الاستثمار: إن تقليب المال بواسطة صيغ الاستثمار الشرعية، كالمضاربة والمشاركة والمزارعة، وغيرها من الصيغ، يعني تصريفاً سليماً لرأس المال ضمن قنوات استثمارية تجمع بين التمويل والعمل؛ مما يعني تشغيلاً لرأس المال، وتشغيلاً للأيدي العاملة، بخلاف القرض الذي يولد قرصاً مثله بفائدة، ويعيش الاقتصاد الربوي حال الانفصال بين رأس المال والعمل، ولكن الصيغ الشرعية تجعل الجمع بينهما أمراً لازماً، فلا استثمار إلا بعمل؛ مما يعني أن القضاء على البطالة أو تقليصها جزء ضروري من عملية الاستثمار.

ب - منع الاكتناز: حرمت الشريعة كثر المال، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُلْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، والكنز لغة: يطلق على المال المدفون، وما يحرز به المال⁽¹⁷⁸⁾،

(178) الفيروزآبادي، مجد الدين. القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة كنز، ص 523.

أما شرعاً فلا يعد المال كنزاً إذا أدت زكاته⁽¹⁷⁹⁾، وعن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة⁽¹⁸⁰⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»⁽¹⁸¹⁾. قال أحد الباحثين مشيدا بدور الزكاة في تسريع دوران النقود: «والزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال، إذ إنها تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله؛ حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة، ومن ثم فقد استفاد صاحب المال من استثمار أمواله بالربح، وقد أفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة، وهذا ما يؤدي إلى دوران رأس المال وتحريكه»⁽¹⁸²⁾.

2 - أثر الزكاة في عنصر العمل:

يمكن أن توفر الزكاة العمل للمتعطلين عنه من خلال مصرف الفقراء والغارمين، حيث يمكن توفير رأس مال كاف للفقراء من أصحاب المهن، يصبحون به قادرين على الإنتاج والعمل، وتحويلهم من فقراء يمدون أيديهم للزكاة إلى أغنياء موسرين يمدون أيديهم بها، وكذلك تقوم بدور المنقذ للغارمين من الذين استغرقت الديون أموالهم، حيث يمكن أن يستفيد منها أصحاب المؤسسات الإنتاجية الغارقة بدين مباح، بحيث يمكن المحافظة على

(179) الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، مرجع سابق، ج2، ص4.

(180) الأصبحي، مالك. الموطأ، رواية يحيى الليثي، حديث رقم: 597، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز، مصر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، قال النووي في المجموع: إسناده الصحيح، انظر: النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج5، ص499.

(181) الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك، حديث رقم: 218، مرجع سابق، ج3، ص13 وقال: حديث حسن غريب.

(182) سليمان، مجدي عبد الفتاح. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص204.

بقاء هذه المؤسسات في السوق؛ مما يدعم فرص العمل والإنتاج، وهو أمر يعد حيويًا بالنسبة لأهداف السياسة النقدية.

وتختلف الزكاة بحسب مهنة الفقير، فيعطي الفقير ما يحتاجه بحسب مهنته، جاء في «المجموع»: «قال أصحابنا: فإن كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته تقريباً. ويختلف ذلك باختلاف الحرف، والبلاد، والأزمان، والأشخاص. وقرب جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا: مَنْ يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها. ومَنْ كان تاجراً، أو خبازاً، أو عطاراً، أو صرافاً، أعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً، أو نجاراً، أو قصاراً، أو قصاباً، أو غيرهم من أهل الصنائع، أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة، أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام»⁽¹⁸³⁾.

3 - أثر الزكاة في المواءمة بين الاستثمار والاستهلاك:

إن الزكاة تقوم بدور مهم في تحقيق الزيادة في الإنتاج؛ وذلك أن زيادة الإنفاق بالزكاة يترتب عليها زيادة الدخل؛ نظراً لزيادة ميل مَنْ تُصرف لهم الزكاة من الفقراء نحو الاستهلاك، ومن ثمّ كلما زاد الاستهلاك زاد الاستثمار حتى مستوى معين، وهو مستوى العمالة الكاملة⁽¹⁸⁴⁾، ولا شك أن مستوى العمالة الكاملة هدف من أهداف السياسة النقدية، والزكاة تؤدي دوراً مهماً في تحقيق غايات السياسة النقدية، وإن لم تكن توفر بديلاً مباشراً لسعر المصرف.

4 - أثر الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي:

يتضح أثر الزكاة في مجال الحد من الركود من خلال تأثيرها الدائم في

(183) النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج6، ص176.
(184) سليمان، مجدي عبد الفتاح. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص210، 338.

توفير القدرة الشرائية للمحتاجين، وهذا التأثير يتنوع بتنوع المجالات الاقتصادية، فهناك زكاة النقود، والماشية، والمزروعات، وفيما يأتي توضيح ذلك:

أ - زكاة النقدين:

إن زكاة النقدين⁽¹⁸⁵⁾ تجب عند حَوْلان الحول على أصل المال، بمعنى أن لكل غني حول مستقل بنفسه، يختلف عن أحوال الأغنياء الآخرين؛ مما يعني أن ثمة زكوات تُخْرَج على مدار العام، وهو يوضح قيمة الأثر الدائم الذي تؤثر فيه الزكاة، بتوفير قوة شرائية للفقراء، تحفز الإنتاج بشكل رتيب ومستمر، وليس على شكل طفرة في وقت محدد ثم تنقضي.

ب - زكاة الحرث:

أما زكاة الحرث فتتعدد مواسمه وتختلف، فالمواسم مختلفة والمنتجات - أيضاً- مختلفة، وهي تتميز على زكاة النقود في أن نسبتها أكبر، وهي نصف العشر فيما يسقى بألة، والعشر فيما يسقى بماء السماء، وإن وجوب الإخراج من أعيان هذه الأموال فيه مصلحة كبرى للفقير؛ نظراً لاستقرار قيمة هذه السلع في فترات التضخم الجامح الذي يمكن أن يؤدي بالقيمة الشرائية للنقود، فيوفر حماية قوية لفئة الفقراء والمساكين الذين هم أشد الناس تأثراً بهذا التضخم، وهي حماية -أيضاً- ليست مخصصة بزمن محدد، بل هي على مدار المواسم الزراعية المختلفة للبلد.

ج - زكاة الماشية:

وكذلك الحال أيضاً بالنسبة للماشية، التي تمثل مصدر قوت رئيس للإنسان، إذ يجب أن يخرج الغني نصيباً من قطيعه وفق المقادير الشرعية للزكاة على الماشية التي تحقق فيها النصاب، وهي تصاعديّة على ما يملك المسلم من الأنعام، وتوفر مصدراً اقتصادياً مهماً للفقراء في الاقتصادات

(185) النقدان هما: الذهب، والفضة، وما يقوم مقامهما اليوم من العملات المختلفة.

الزراعية في البلاد الإسلامية، إذ من الممكن للفقير أن يقوم بتنميتها، وتوفير مصدر رزق للفقير، وقد يقوم هذا الفقير بتربيتها والعناية بها وتكثيرها حتى يصبح غنياً دافعاً للزكاة بعد أن كان آخذاً لها .

ومما يكفلُ استمرارية أثر الزكاة، أنها تبقى في ذمة المزكّي ولو بعد حين، ولا تسقط بالتقادم، فلو فاتت المسلم زكاة سنوات ماضية، فعليه أن يخرجها، ولا تبرأ ذمته إلا بالإخراج.

ويرى بعض الباحثين أن من الممكن أن يوجه الحاكم المسلم إلى نقل الزكاة إلى المناطق التي تعاني من الركود⁽¹⁸⁶⁾، والتي تحتاج إلى المزيد من الرعاية والعناية، وفي حالات الكوارث، هذا بالإضافة إلى مصرف الغارمين الذي يمكن أن يكون وسيلة لحل مشكلة المصارف التي تعاني من بعض الديون المتعثرة، أو المعدومة، فتسديد هذه الديون للأشخاص الغارمين يمكن أن يساعد في رفد هذه المصارف بالسيولة التي يمكن أن تغنيها عن اللجوء إلى المصرف المركزي.

رابعاً: الاستثمار في أسهم الشركات المساهمة:

يمكن للمصارف الإسلامية أن تستثمر في أسهم الشركات المساهمة، سواء أكانت عامة أم خاصة، لاسيما في أسهم الشركات الراسخة التي تُدرّ ربحاً توزيعياً يمكن أن يكون بديلاً للسندات الربوية الصادرة عن الحكومة أو الشركات الخاصة⁽¹⁸⁷⁾، ومن ثمّ تستطيع المصارف الإسلامية بيع هذه الأسهم؛ لتوفير سيولة، بدلاً من اللجوء إلى سعر الحسم، أو التعامل بالسندات.

خامساً: شراء العملات الأجنبية وبيعها مقابل العملة المحلية، بواسطة عقد الصرف:

يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل في سوق الصرف الأجنبي، حيث إن كافة التحويلات بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية تتم عن طريقه، فحركة

(186) سليمان، مجدي عبد الفتاح. علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص345.

(187) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص223.

التيارات النقدية الداخلة أو الخارجة من الاقتصاد القومي تصب في المصرف المركزي، فهو يتدخل في سوق الصرف بالشراء أو بالبيع، ليس فقط لتدعيم قيمة العملة الوطنية، وإنما أيضاً للتأثير في سيولة السوق النقدية بطريقة مباشرة، وفي سيولة المصارف التجارية بطريقة غير مباشرة⁽¹⁸⁸⁾.

وقد أشار شابرا إلى هذه الوسيلة بأنها أقوى من سعر الحسم، مع ملاحظة أن اتفاقيات المصارف قصيرة الأجل غير مقبولة شرعاً؛ لاشتراط التفاضل في عقد الصرف⁽¹⁸⁹⁾، ويستطيع المصرف المركزي من خلال الصرف، أن يوفر بديلاً عن سعر الحسم، ففي حالة شعور المصارف التجارية بالضيق، يمكن أن يبيع المصرف المركزي العملة المحلية للمصرف بالنقد الأجنبي، على أن يتعهد المصرف التجاري بإعادة شراء النقد الأجنبي من المصرف المركزي بسعر الصرف الساري بعد مدة محددة، مع وجود فارق بين البيع والشراء، وهذا الفرق بين أسعار الشراء وإعادة الشراء يمكن أن يغيره المصرف المركزي؛ للتشديد على المصارف التجارية، أو للتخفيف عنها، وفقاً للمرغوب⁽¹⁹⁰⁾.

سادساً: المناقشة:

يمكن أن يستفاد من بيع العملات الأجنبية؛ لامتناع الفائض من النقد المحلي أو النقص منه، بحسب السياسة التي تنتهجها السلطة النقدية، بواسطة عقد الصرف وبشروطه، ولكن الطرح السابق لعقد الصرف، بوصفه وسيلة لإمداد المصارف بالسيولة تتوجه إليه انتقادات عديدة، أهمها:

أ- بيعتان في بيعة:

تتضمن الصورة المطروحة أن يبيع المصرف المركزي المصرف التجاري نقوداً محلية بنقد أجنبي، بشرط أن يتعهد المصرف التجاري بعد مدة محددة بإعادة شراء النقد الأجنبي بالسعر الساري وقت الشراء؛ مما يعني أن السعر

(188) شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص 156.

(189) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 274.

(190) المرجع السابق، ص 275.

الساري وقت الصفقة الثانية سيكون مجهولاً عند عقد الصفقة الأولى، وهو أمر منهي عنه شرعاً، قال في «المبسوط»: «وإذا اشتراه على أن يقرض له قرضاً، أو يهب له هبة، أو يتصدق عليه بصدقة، أو على أن يبيعه بكذا وكذا من الثمن، فالبيع في جميع ذلك فاسد؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع وسلف، وعن بيعتين في بيعة»⁽¹⁹¹⁾.

وفي نص آخر: «وإذا قال: بعتك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد البيع، وكذلك إن باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه. وجملته أن البيع بهذه الصفة باطل؛ لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به، والمصارفة عقد بيع، فيكون بيعتان في بيعة، قال أحمد: هذا معناه»⁽¹⁹²⁾، وفي نص آخر: «يحتمل أن يكون المراد به أن يقول: بعتك هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف، فلا يصح؛ للخبر، ولأنه شرط في عقد، وذلك لا يصح»⁽¹⁹³⁾.

ب - جهالة الثمن:

أما البيع الثاني بالثمن المجهول وقت الصفقة الثانية فيعني أن التعهد بالشراء الثاني على سعر مجهول يؤدي إلى أن يؤول مجموع الثمن في الصفقتين إلى الجهالة، وهو أمر اتفق الفقهاء على منعه، ولكن يمكن أن يتصرف المصرف المركزي بطريقة أخرى غير هذه الطريقة، وذلك بأن يضع المصرف المركزي وديعة عامة في المصرف الإسلامي على أساس المشاركة الاستثمارية، وذلك حين الحاجة، وتحدد شروطها ونسبة المضاربة بين المصرف الإسلامي والمركزي في ضوء المدة المتوقعة، والمركز المالي

(191) السرخسي، بدر الدين. المبسوط، مرجع سابق، ج 13، ص 16 وانظر أيضاً:

- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم، مرجع سابق، ج 8، ص 186.

والحديث أخرجه الترمذي في سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم: 1231، ج 3، ص 533، وقال: حديث حسن صحيح.

(192) ابن قدامة، عبد الله. المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 161.

(193) النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج 9، ص 415.

للمصرف، وتوقعات الربح الخاصة بالمصرف، ويمكن أن تكون حصة المصرف المركزي مضارباً من الربح أعلى من حصة المودع العادي، إذا كان المصرف ضعيف البنية، والعكس صحيح⁽¹⁹⁴⁾.

أو أن يضع المركزي وديعة استثمارية لدى المصرف في مشاريع مخصصة مدروسة جيداً، وذات مردود ربحي معقول: تأجير، أو مشاريع، أو تمويل، أو استثمار، ويجري -أيضاً- التحكم في نسب العائد حسب الاتفاق وطبيعة المشاريع⁽¹⁹⁵⁾.

اقترح صديقي على المصرف المركزي الذي يشرف على المصارف الإسلامية أن يلبي طلب السيولة المقدم منها بتقديم الكمية المطلوبة من النقود: إما قرضاً حسناً، أو وديعة استثمارية لفترة محددة، بعد التأكد من حاجتها إلى السيولة، ومن أن المصلحة العامة تقتضي تلبية هذه الحاجة⁽¹⁹⁶⁾.

ويمكن -أيضاً- أن يشتري المصرف المركزي أسهم إصدارات لمشاريع قائمة في المصرف الإسلامي، ذات قيمة معروفة وعائد متوقع، ويبيعها فيما بعد إلى المصرف بحيث يكون عائد السهم، أو أية أرباح محققة نتيجة ارتفاع قيمة الأصول من نصيبه⁽¹⁹⁷⁾.

إضافة إلى تقديم التمويل للمصارف التجارية على أساس من الربح الفعلي للاستثمار، وإذا أراد التوسع في الاستثمار خفّض حصته من الربح، وإذا أراد التضييق زاد حصته من الربح، أي: زيادة كمية النقود وإنقاصها دون اللجوء إلى سعر المصرف⁽¹⁹⁸⁾.

(194) سفر، أحمد، المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية، مرجع سابق، ص 207.

(195) المرجع السابق، ص 207.

(196) صديقي، محمد نجاة الله. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 219.

(197) سفر، أحمد. المصارف الإسلامية العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية، مرجع سابق، ص 207.

(198) صديقي، محمد نجاة الله. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 200.

كما يمكن أن يشتري المصرف المركزي مباشرة، من خلال إحدى المؤسسات التابعة له أسهماً في المصرف الإسلامي ذاته، وبيعها فيما بعد، بحيث يكون عائد الربح من نصيبه كمساهم⁽¹⁹⁹⁾.

واستخدام الإصدار النقدي في تمويل المصارف، على أن يكون الإصدار بالضوابط الشرعية حيث يمكن أن تُرَفَد المصارف التجارية بالنقود المصدَّرة، باعتبارها بديلاً لسعر الحسم، وذلك على شكل سلف مضاربة، بحيث يستخدم المصرف المركزي الإصدار النقدي أداة رئيسة نوعية وكمية، بحيث تتمكن المصارف التجارية من تمويل النمو المنشود في القطاع الخاص دون حرارة تضخمية نحو قطاعات معينة في ضوء الأهداف الكلية للاقتصاد الإسلامي، وما يجنيه المصرف المركزي من أرباح يمكن أن يُموَّل فيه المصرف المركزي المشروعات المصمَّمة للقضاء على الفقر، والحد من التفاوت في الدخل، ومواجهة مصروفاته⁽²⁰⁰⁾.

ويمكن استخدام الودائع الحكومية باعتبارها عاملاً هاماً للتأثير في سيولة السوق النقدية، باعتبار الحكومة والمشروعات العامة المحلية من أكبر عملاء المصارف التجارية، سواء بوصفهم مدخرين أو مقترضين⁽²⁰¹⁾، ويمكن للمصرف المركزي أن يستفيد من الودائع الحكومية الحالَّة إلى المصارف التجارية أو منها بما يؤثر تأثيراً مباشراً على احتياطاتها⁽²⁰²⁾.

سابعاً: التعاون بين المصارف الإسلامية في توزيع فوائض السيولة:

يمكن أن تتجنب المصارف الإسلامية اللجوء إلى المصرف المركزي، باعتباره ملجأً للسيولة، عن طريق التعاون فيما بينها، وقد يتخذ هذا التعاون صوراً عدة، على نحو ما يأتي:

(199) سفر، أحمد. المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية، مرجع سابق، ص 207.

(200) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 263.

(201) شيحة، مصطفى رشدي. النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص 156.

(202) شابرا، محمد عمر. نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 275.

1 - إنشاء صندوق مشترك :

يمكن إنشاء صندوق مشترك بين المصارف الإسلامية بإشراف المصرف المركزي؛ لتوفير العون المالي للأعضاء المشاركين في هذا الصندوق على أساس تعاوني⁽²⁰³⁾، ولكن تعاون المصارف الإسلامية فيما بينها لهذا الغرض، تكتنفه صعوبات تقنية، وقانونية وإدارية، وأحياناً تكون خاضعة لشروط مراقبة العملة الصعبة، وتارة كانت المصارف الإسلامية تحاول أن تبرم اتفاقات مع المصارف التقليدية بما يسمى بالإيداع المتبادل معها؛ للاستفادة من فوائض السيولة بين حالات الفائض والعجز، أو بتجميد جزء من مواردها لمواجهة الحالات الطارئة⁽²⁰⁴⁾.

وقد حدد أ.د. الغزالي بعض السمات الخاصة بهذا الصندوق، حيث يساهم كل مصرف فيه بنسبة معينة من ودائعه من العملات الأجنبية في هذا الصندوق، وتشرف عليه مؤسسة مالية دولية، ويمد المصارف بالسيولة المؤقتة باعتبارها قرصاً حسناً⁽²⁰⁵⁾.

2 - تبادل الودائع :

يمكن -أيضاً- تبادل الودائع بين المصارف الإسلامية والربوية بشرط خلوها من الربا، ويمكن أن يتبع ذلك مع المصرف المراسل، فإن كانت هذه الودائع استثمارية فلا إشكال في ذلك، بشرط عدم ربط المضاربة في المصرف

(203) سفر، أحمد. المصارف الإسلامية: العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية، مرجع سابق، ص193.

(204) المرجع السابق، ص206.

(205) الغزالي، عبد الحميد. المصرفية الإسلامية والطبيعة والمشكلات، ص215، انظر: بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي: برعاية رابطة الجامعات الإسلامية، وبنك دبي الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (29/ رجب إلى 1/ شعبان/ 1426هـ) الموافق (3-5/ سبتمبر/ 2005م)، وقد طرح الباحث في الموضوع نفسه أفكاراً بخصوص إنشاء صندوق مشترك للتأمين التعاوني، وصندوق مركزي للتكافل الإسلامي، بحيث تخصص المصارف جزءاً من زكاتها في حالة جوازه شرعاً، وهي أفكار لم يتوافر لها دراسات متكاملة تبحثها بشكل مستوعب.

بوضع مبالغ تستثمر في المقابل في المصرف الآخر، فتصبح صفقتان في صفقة.

أما في حالة الوضع في الحساب الجاري فالوديعة في الحساب الجاري عندئذٍ على ما كَيْفَهَا القانون هي قرض؛ ومن ثمَّ لا يجوز أن يكون هناك اشتراط قرض متبادل بين المصارف الإسلامية نفسها ولا غيرها في حالة كونها بفائدة اتفاقاً، أما في حالة كونه بغير فائدة، بدون ربط بين القرضين، واشتراط أحدهما في الآخر، فهو جائز⁽²⁰⁶⁾، أما في حالة اشتراط الإيداع المتبادل فقد رأت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المنع.

ويستند هذا المنع إلى العديد من الأدلة، منها: أن كل قرضٍ جرَّ نفعاً للمقرض فهو ربا؛ لأن القرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه منفعة خرج عن موضوعه. وأنه شرط عقد في عقد، فهو من باب صفقتين في صفقة.

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك»⁽²⁰⁷⁾. وقد ناقش المجيزون للودائع المتبادلة هذا الحديث بأنه يمنع أن يجتمع عقد المعاوضة مع التبرع، وفي حالة تبادل الودائع لا يوجد معاوضة هناك، ولذلك لا يتحقق معنى الربا الذي هو الزيادة.

قال في مواهب الجليل: «ومن الممنوع الذي يبعد القصد إليه جداً: أسلفني وأسلفك... ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك، واستبعد ابن عبد السلام أن يكون هذا أضعف مما قبله، قال: لأن العادة طلب المكافأة على السلف بالسلف، وأجبت بأن المستبعد

(206) البعلي، عبد الحميد محمود. تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، مرجع سابق، ص76.

(207) الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: 1234، ج3، ص535 قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

إنما هو الدخول على أن يسلفه الآن ليسلفه بعد شهر، إذ الناس إنما يقصدون السلف عند الاضطرار إليه»⁽²⁰⁸⁾.

وقال في المغني: «وإن شرط في القرض أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وسلف. ولأنه شرط عقداً في عقد، فلم يجز، كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره»⁽²⁰⁹⁾، وفي تحفة المحتاج: «أو أن يقرضه؛ أي أن يقرض المقرض المقترض شيئاً آخر حليبي وزيادي، وليس المعنى أن يقرض المقترض المقرض؛ لأنه حينئذ يجزُّ نفعاً للمقرض، فلا يصح، فتأمل»⁽²¹⁰⁾.

إن القول بتبادل الودائع بين المصارف الإسلامية والربوية يفترض أن يكون ذلك في نظام نقدي غير إسلامي، الذي لا يفترض فيه وجود مصارف ربوية، ومن ثمَّ ينظر إلى هذا التعامل على واقع مؤقت لا ينبغي أن يستمر، إذ لا توجد علاقة متكافئة بين الطرفين؛ لأن بإمكان المصرف الربوي أن يحقق ربحاً عبر استثماره في ودائع توفر السيولة للمصرف الإسلامي، بينما يستحيل ذلك بالنسبة للمصارف الإسلامية؛ نظراً لمنعها من وضع ودائع بفائدة لدى المصارف الربوية.

وفي قانون مقترح من بعض الباحثين أشار إلى جواز تبادل الودائع بقيود، جاء في المادة الحادية والعشرين من القانون المقترح: «يجوز للبنوك أن تتبادل

(208) الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، د.ت، ج4، ص391، وانظر أيضاً:

- المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج7، ص8.

(209) ابن قدامة، عبد الله. المغني، مرجع سابق، ج4، ص212.

(210) الهيتمي، ابن حجر. تحفة المحتاج شرح المنهاج، مرجع سابق، ج5، ص47، وانظر أيضاً:

- الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج2، ص142، أما بالنسبة للأحناف فلم أعر على نصوص صريحة لهم في ذلك، وكذلك رأى أحد الباحثين، ولكنه رأى أن منع (أسلفني بشرط أن أسلفك) يتخرَّج على قواعد الأحناف، انظر: العمراني، عبد الله بن محمد. المنفعة في القرض، مرجع سابق، ص219.

الودائع بعضها مع بعض، أو مع بنوكها المراسلة، أو مع السلطة النقدية، ولها تصميم وحدات إيداعية ذات مبالغ ومدد محددة، تتم بواسطتها عملية تبادل الودائع، ولا يجوز اشتراط الزيادة في المدة، أو في مبلغ الوديعة المقابلة»⁽²¹¹⁾.

3 - الأرصدة التعويضية على أساس النُمر⁽²¹²⁾:

حيث يتفق فيها المصرف الإسلامي مع المصرف التقليدي على أنه في حال انكشاف حسابه فإنه لا يلتزم بدفع فائدة، ولكن يودع لديه أموالاً على أساس حساب النُمر؛ وذلك للتخلص من دفع فوائد ربوية عن المبالغ التي انكشفت الحساب بقدرها، وينبغي الاقتصار على أقل قدر من الأرصدة لدى المصارف الربوية، وفي حال ترتب للمصرف الإسلامي أي فوائد، فعليه أن يصرفها في وجه الخير، ولا يدعها لتلك المصارف⁽²¹³⁾.

ولكن هذه المعاملة في حقيقتها إقراض بشرط الاقتراض عند انكشاف

(211) صديقي، محمد نجاة الله. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص317، وقد أشار المصدر في الموضوع نفسه إلى أن ندوة البركة المنعقدة في جدة في (رمضان 1413هـ) أشارت إلى جواز الصيغة المذكورة.

(212) وتسمى هذه الطريقة بالطريقة المشروطة، وبموجبها يحسب عدد الأيام التي يبقى فيها الرصيد قائماً: المبلغ المودع في بداية الشهر يشارك في الأرباح اعتباراً من الشهر التالي، والمبلغ المسحوب يخسر المشاركة من بداية الشهر الذي تم فيه السحب، فلو كانت الوديعة مثلاً 1000 دينار لشهر فيه 31 يوماً، يصبح عدد النمر $= 31 \times 1000 = 31000$ ، وهي مجموع النمر، فتصبح حصة الربح للحساب = حصة أرباح حسابات التوفير $8 \times$ مجموع النمر = عدد النمر لكل حساب، انظر: صوان، محمود حسن. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، عمان: دار وائل للنشر، ط1، 2001م، ص256.

(213) البعلي، عبد الحميد محمود. تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، مرجع سابق، ص80، وانظر أيضاً:

- زعير، محمد عبد الحكيم. واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية، ص96، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي: برعاية رابطة الجامعات الإسلامية، وبنك دبي الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (29/ رجب إلى 1/ شعبان/ 1426هـ) الموافق (3-5/ سبتمبر/ 2005م).

الحساب بلا فائدة، وهذا الغرض مهما تعددت صور التعبير عنه أو تكييفه الفقهي، ما دام هو الباعث على فتح الحساب بالمصرف الأجنبي للحصول على قرض فإن شبهة الربا قائمة⁽²¹⁴⁾.

4 - البديل الممكن :

أقترح أن يبرم المصرف الإسلامي اتفاقاً مع المصرف التقليدي، وفق إطار مشاركة في صفقات حقيقية، بواسطة صندوق استثماري مشترك، يتعامل وفق الصيغ الاستثمارية الشرعية، بحيث يودع المصرف الذي لديه سيولة فائضة في هذا الصندوق المشترك، بينما يقوم المصرف الذي يحتاج السيولة بسحب قسط من السيولة في هذا الصندوق، ويستثمرها في ضوء الاتفاقيات المبرمة، وتكون نسبة من الربح من صالح المصارف المساهمة في تأسيس الصندوق بالنسب المتفق عليها.

ويقترح أحد الباحثين أن يشكّل صندوق بإشراف من المصرف المركزي ومساهمته، وأن تكون نسبة مساهمة المصارف الإسلامية في هذا الصندوق بنسبة الودائع لديه، ويساهم المصرف بجزء من الاحتياطات القانونية لديه، ويقدم هذا الصندوق السيولة اللازمة للمصارف الإسلامية باعتبارها قرضاً حسناً، وأن يعيد المصرف المبلغ المقترض خلال فترة قصيرة، يوماً أو عدة أيام، فور انتهاء الأزمة، وأن لا يُستخدم شيء من موجودات هذا الصندوق في تمويل عمليات استثمارية⁽²¹⁵⁾.

وفي اقتراح آخر، اقترح أن تقدم المصارف الإسلامية قروضاً حسنة للمصرف المركزي، وفي الحالات الطارئة يقوم المصرف المركزي بتقديم قروض حسنة للمصارف الإسلامية التي تعاني من عجز السيولة، على أساس

(214) البعلي، عبد الحميد محمود. تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، مرجع سابق، ص 81.

(215) صوان، محمود حسن. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 237.

المعاملة بالمِثْل، وكذلك الأمر إذا أراد المصرف المركزي اتباع سياسة نقدية توسعية⁽²¹⁶⁾.

ثامناً: مراعاة اعتبارات السيولة:

حتى لا تضطر المصارف الإسلامية إلى المصرف المركزي لتمويلها بالسيولة اللازمة، يمكن أن تراعى هذه المصارف اعتبارات السيولة التي تجنبها الأزمات الطارئة، وفي الوقت نفسه أن يراعي المصرف المركزي هذه الاعتبارات عند تحديد نسبة السيولة للمصارف الإسلامية، وتتضح مراعاة حدود السيولة من خلال اعتبارات السيولة المتمثلة في النقاط الآتية⁽²¹⁷⁾:

1 - أن تراعى آجال الودائع الاستثمارية، فتزيد النسبة المطلوب الاحتفاظ بها من السيولة في حالة الآجال القصيرة لهذه الودائع، وتقل كلما زادت هذه الآجال.

2 - تراعى طبيعة استثمارات هذه المصارف، وأنها تعتمد على أصول رأسمالية عينية في كثير من الأحيان، تتميز بسيولتها المنخفضة، وأن مطابفة هذه المصارف بنسبة سيولة كبيرة يحد من إمكانية توجيه أموالها لأنشطة استثمارية حقيقية، تتفق وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

3 - أن يراعى عند حساب مكونات نسبة السيولة طبيعة العناصر التي تستطيع هذه المصارف التعامل بها وفق نظامها الإسلامي.

كما يمكن أن يعمل المصرف الإسلامي على الحيلولة دون اللجوء للمصرف المركزي في حالة العجز عن السيولة إلى تطوير قدرته على تحقيقها في فترات متراوحة في القانون المقترح من قبل بعض الباحثين⁽²¹⁸⁾، ويمكن

(216) المرجع السابق، ص 243.

(217) أبو زيد، محمد عبد المنعم. البنك المركزي الإسلامي الوظيفة الرقابية، مرجع سابق، بحوث ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي: برعاية رابطة الجامعات الإسلامية، وبنك دبي الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (29/ رجب إلى 1/ شعبان/ 1426هـ) الموافق (3-5/ سبتمبر/ 2005م)، ص 168 فما بعدها.

(218) صديقي، محمد نجاة الله. بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 312

تطوير هذه القدرة بالتزام كل مصرف أن يكون ما لا يقل عن 5% من أصوله المستثمرة قابلاً للتحويل إلى نقد خلال سبعة أيام أو أقل، أو موظفاً في استثمار لا تزيد مدته عن ذلك، وأن يكون ما لا يقل عن 20% من أصوله المستثمرة قابلاً للتحويل إلى نقد خلال شهر على الأكثر، أو موظفاً في استثمارات تكون مدتها شهراً واحداً، وأن لا تزيد نسبة المستثمر من أصوله لأكثر من ستة أشهر على 50%، وإن التزم المصرف الإسلامي بتلك البنود السابقة في القانون المقترح تعطيه فرص سيولة أكثر لمواجهة الظروف الطارئة.

تاسعاً: تقوية العلاقات بين المصارف الإسلامية ضرورة في عصر العولمة:

إن كبر حجم المصرف يجعله من القوة بمكان في مجال السيولة؛ مما يعني أن تعاون المصارف الإسلامية في مجال الاندماج المدروس سيكون له أثر ممتاز في حماية المصارف الإسلامية من اللجوء إلى مصادر أخرى للسيولة، قال أحد الباحثين: «لذا فإن المصارف الإسلامية مدعوة إلى العمل على خلق كيانات مصرفية كبيرة ذات كفاءة عالية، تكون قادرة على المنافسة في الأسواق العالمية عن طريق الاندماج المدروس المعتمد على استراتيجية مستقبلية رائدة تستطيع من خلالها تحقيق ميزة تنافسية كبيرة على المصارف الأجنبية»⁽²¹⁹⁾.

ولكن إن لم تندمج المصارف الإسلامية على نحو مدروس فلا يمكن القبول بأقل من تطوير صيغ التعاون بينها؛ مما يوفر لها قوة مؤثرة في السوق، لاسيما في زمان العولمة، إذ تستطيع المصارف الإسلامية تمويل المشاريع الإنتاجية الكبرى بواسطة المشاركة أو المضاربة؛ مما يقلل من إمكانية نقص السيولة.

(219) صوان، محمود حسن. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 273.